الحماية الدستورية للحق في الخصوصية الرقمية (دراسة مقارنة)

Constitutional Protection of the Right to Digital Privacy: A Comparative Study

أ.م.د. هاشم حسين علي

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة كركوك

dr.hashimalalieuy@uokirkuk.edu.iq

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٦/٥/٤ تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٦/٧/٣٠

الملخص:

شهدت العصور الاخيرة تطورا متسارعا في التحول الرقمي وتقنيات الذكاء الصناعي، الامر الذي احدث نقلة جذرية في التعامل مع البيانات الشخصية للأفراد، اذ ان عملية جمع وتخزين وتحليل هذه البيانات اصبحت على تماس مع خصوصية الافراد، والتعرض لحياتهم الخاصة، ومما لاشك فيه ان هذه الخصوصية تعد من المبادئ والقيم الجوهرية التي يحرص الفرد على خصوصيتها والعمل على حمايتها، كونها شديدة الارتباط بوجوده الانساني، وذات صله وثيقة بكرامته و وجوده الاعتباري.

وامام هذا التطور المتسارع وما يصاحبه من خطر على خصوصيته الفرد، كان لابد للنظم القانونية ان تتكيف بالشكل الذي يضمن التصدي لهذه المخاطر، من خلال وضع اطر قانونية تعمل على تنظيم العلاقة والتعامل بين ضمان وكفالة خصوصية الفرد من جهة، وبين استخدام تقنيات الذكاء الصناعي والتطور التكنلوجي من جهة اخرى، فدأبت التشريعات المحلية منها والمقارنة في تبني نصوص قانونية تنظم تلك العلاقة، وتضمن للفرد خصوصيته وحمايته بياناته الشخصية، وعدم التعرض لها الا في حالات الضرورة القانونية او الامنية عندما ترجح المصلحة العامة على مصلحة الفرد.

لكل ما تقدم، وامام حداثة الموضوع، والتطور في استخدام التقنيات الالكترونية، واهمية في مجال التعرض للحقوق الرقمية، فقد اثرنا الخوض في غماره، محاولين بيان النصوص التشريعية التي تحميه، وموقف القضاء من حمايته، في كل من التشريع والقضاء الفرنسي والجزائري، ومقارنين كل ذلك مع التشريع والقضاء العراقي، ومشخصين نقاط القوة، ومركزين على توصيات نراها تعالج نقاط الضعف ان وجدت.

الكلمات المفتاحية: الحق، الخصوصية، الخصوصية الرقمية، الحماية الدستورية للخصوصية، الحماية الدستورية

Abstract:

Modern times have witnessed a rapid evolution in digital technology and artificial intelligence, bringing about a radical shift in the handling of personal data. The collection and processing of such data directly intersect with individual privacy and private lives-privacy being a fundamental right and core value that must be safeguarded, given its intrinsic link to human dignity and existence.

In light of this situation and the associated risks to individual privacy, the system had to adapt and address the issue comprehensively. This required establishing frameworks to manage the balance between ensuring individual protections and utilizing artificial intelligence and technological advancements across various sectors. Consequently, both local and comparative regulatory approaches have begun to introduce provisions governing these controls and safeguarding the individual's data privacy-distinct from-and not overridden by-public security requirements regarding connectivity.

Given the foregoing-and considering the novelty of the subject, the evolution in the application of intricate details, and the significance of addressing digital rights-we have focused specifically on this area. We have endeavored to elucidate the comprehensive legal provisions governing it and to examine the judicial stance on its protection within both the French and Algerian legal systems, while drawing comparisons with the Iraqi judiciary. Furthermore, we have identified strengths and pinpointed any shortcomings or failures in the existing frameworks.

Keywords: Right, Privacy, Digital Privacy, Constitutional Protection of Privacy, Constitutional Protection.

المقدمة

تمهيد الدراسة: يشهد العصر الرقمي المعاصر تحولاً عميقاً في طريقة فهم الخصوصية القانونية، بفعل التطور السريع لتقنيات المعلومات والاتصال، وما نتج عنه من تغيّر جذري في طبيعة التعامل مع البيانات الشخصية. فقد أصبح من الواضح أن مفهوم الخصوصية لم يعد يُختزل في حماية الحياة الخاصة بمعناها التقليدي، بل تطور ليشمل ما يُعرف اليوم بالخصوصية الرقمية، أي سلطة الفرد في التحكم ببياناته الشخصية من حيث جمعها ومعالجتها واستعمالها ونقلها.

أهمية الدراسة: تنبع أهمية هذه الدراسة من كونها تتناول أحد أبرز إشكالات القانون المعاصر المرتبطة بالتحول الرقمي، حيث لم تعد الخصوصية مفهوماً تقليدياً ثابتاً، بل أصبحت مرتبطة مباشرة بقدرة الفرد على التحكم في بياناته الشخصية داخل بيئة رقمية متسارعة التطور.

وتكمن أهميتها النظرية في إعادة صياغة مفهوم الخصوصية في ضوء هذا التحول، من خلال إبراز انتقاله من حماية الحياة الخاصة التقليدية إلى تنظيم قانوني للمعطيات الشخصية، بما يعكس الطبيعة المركبة لهذا الحق في ظل الاقتصاد الرقمي.

أما من الناحية العملية، فتبرز أهمية الدراسة في ارتباطها بالمخاطر المتزايدة الناتجة عن توسع استخدام البيانات الشخصية من قبل مختلف الفاعلين، وما يرافق ذلك من تحديات تتعلق بحماية الحقوق والحريات وضبط ممارسات المعالجة الرقمية.

كما تكتسب الدراسة بعداً مقارناً مهماً من خلال تحليل التجارب التشريعية في فرنسا و الجزائر والعراق، بما يسمح بتقييم فعالية النماذج القانونية المختلفة واستجلاء مدى قدرتها على تحقيق التوازن بين حماية الخصوصية ومتطلبات الأمن العام.

مشكلة الدراسة: تتمثل مشكلة هذه الدراسة في وجود تباين واضح بين التطور المتسارع الذي عرفته تقنيات جمع البيانات الشخصية ومعالجتها في البيئة الرقمية، وبين محدودية ودرجات اختلاف الحماية القانونية المقررة للخصوصية الرقمية في التشريعات المقارنة، لا سيما في فرنسا والجزائر والعراق.

ففي حين أفرزت البيئة الرقمية الحديثة أشكالاً معقدة من المعالجة والاختراق للمعطيات الشخصية، لا تزال بعض النظم القانونية تتعامل مع الخصوصية ضمن إطارها التقليدي، أو تفتقر إلى تنظيم تشريعي متخصص وشامل يواكب هذا التحول، الأمر الذي يثير إشكالية تتعلق بمدى كفاية وفعالية الحماية القانونية الحالية.

ومن هنا تنبثق الإشكالية بتساؤل مفاده: الى أي مدى استطاعت التشريعات المقارنة تحقيق حماية قانونية فعّالة للخصوصية الرقمية، مع ضمان التوازن بين حماية البيانات الشخصية ومتطلبات الأمن العام والنظام العام في ظل التطور التكنولوجي؟

منهج الدراسة: سيتم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي لوصف المفاهيم و تحليل المواد القانونية الأساسية المرتبطة بالحق في الخصوصية الرقمية، إلى جانب المنهج المقارن الذي يسمح بتقييم مختلف النماذج التشريعية والمتمثلة في التشريع الفرنسي و الجزائري والعراقي، ومن ثم استجلاء مدى نجاحها في تحقيق الحماية القانونية المطلوبة.

هيكلية الدراسة: ستقسم الدراسة إلى مبحثين رئيسيين؛ يعالج الأول الإطار المفاهيمي للخصوصية الرقمية ونطاقه ومدى مشروعية المساس به، بينما يتناول المبحث الثاني النظام القانوني لحمايتها في كل من فرنسا والجزائر والعراق، مع التركيز على دور التشريع والقضاء في تكريس هذه الحماية وضبط حدودها.

المبحث الأول: مفهوم الحق في الخصوصية الرقمية وبيان نطاقه

لقد شهدت المجتمعات البشرية في الآونة الاخيرة، تحولا جذريا في ميدان التقنيات الرقمية، ووسائل التواصل الحديثة، وتسارع في التقدم الرقمي والتكنلوجي الذي طرق كل ابواب الحياة المتشعبة، ولم تكن ملفة الحقوق بعيدة عن هذا التسارع الرقمي، فظهر ما يعرف "بالحقوق الرقمية" بوصفها استحداث واستكمال للحقوق الدستورية التقليدية النافذة، مع الاخذ بخصوصيتها الذاتية، وكان من بين هذه الحقوق "الحق في الخصوصية الرقمية"، اذ يعد هذا الحق من الحقوق الأساسية المرتبطة ارتباطا وثيقا بكرامة الإنسان و حماية حياته الخاصة، وقد حظي باهتمام متزايد في مختلف الأنظمة القانونية المعاصرة، و نظرا لتعدد الزوايا التي يُنظر من خلالها الى هذا الحق، وجب التطرق لمفهومه في المطلب الأول، فيما يذهب المطلب الثاني الى بيان نطاق الحق في الخصوصية الرقمية في التشريعات الفرنسية و الجزائرية و العراقية.

المطلب الأول: تعريف الحق في الخصوصية الرقمية

اختلفت مقاربات تعريف الحق في الخصوصية بين الفقه الدستوري من جهة و التشريعات الوطنية والمقارنة من جهة أخرى، كون الحق في الخصوصية يمثل موضوعا دستوريا مفتوح النوافذ امام التوسع الرقمي، الامر الذي استوجب بيان التعريف الاصطلاحي لهذا الحق، وهو ما سنتطرق له في الفرع الأول، فيما سنخصص الفرع الثاني للتعرف على الموقف التشريعي الفرنسي والجزائري والعراقي حيال نصوصها الدستورية والتشريعية العادية التي بينت تعريف هذا الحق، وكالاتي:

الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي

يقصد بالحق في الخصوصية الرقمية "ذلك الحق الذي يخول للفرد السيطرة على معلوماته الشخصية المتداولة عبر الوسائط الرقمية، بحيث يكون له وحده تحديد كيفية جمع هذه المعلومات، ومتى يتم الكشف عنها، والجهات التي يمكنها الاطلاع عليها أو استخدامها"[١]، كما يعبر هذا الحق عن "قدرة الفرد على التحكم في دورة المعلومات المرتبطة بحياته الخاصة، سواء من حيث تداولها أو تخزينها أو معالجتها، في ظل البيئة المعلوماتية الحديثة ويشمل ذلك حماية مختلف البيانات الشخصية التي يتم تبادلها عبر الإنترنت، مثل البريد الإلكتروني، الحسابات البنكية، الصور، والمعطيات المرتبطة بالحياة المهنية أو السكنية"[٢]، وبذلك يرتبط الحق في الخصوصية الرقمية ارتباطًا وثيقًا بتطور تكنولوجيا المعلومات، إذ أصبح جزءًا أساسيًا من حماية الحياة الخاصة في العصر الرقمي.

ويتجلى امتداد الحق في الخصوصية الرقمية إلى المجال المنزلي (حرمة المسكن) بشكل واضح في ظل التطور التكنولوجي المتسارع، حيث لم يعد المسكن مجرد فضاء مادي مغلق يضمن العزلة، بل أضحى بيئة رقمية مفتوحة تتداخل فيها الأجهزة الذكية والتطبيقات المتصلة التي تقوم بجمع وتحليل المعطيات الشخصية بشكل مستمر، فالأدوات اليومية كالساعات الذكية، والأجهزة المنزلية المتصلة، وأنظمة المراقبة، أصبحت ترصد تفاصيل دقيقة عن سلوك الأفراد وأنماط عيشهم داخل المسكن، مما يؤدي إلى إنتاج كم هائل من البيانات المرتبطة بحياتهم الخاصة، وعليه فإن حماية المسكن لم تعد تقتصر على جانبه المادي التقليدي، بل تمتد لتشمل بعده الرقمي، الأمر الذي يجعل من الخصوصية داخل المسكن جزءاً لا يتجزأ من منظومة الخصوصية الرقمية في العصر الحديث.[٣]

ومن خلال ما تقدم، يمكن تعريف الحق في الخصوصية الرقمية بانه حق دستوري يتيح للأفراد والجماعات حماية بياناتهم الشخصية عند استخدامهم التكنولوجيا الرقمية وشبكات الاتصال والوسائط الرقمية سواء كان الاستخدام عن طريق الانترنت او من خلال الاجهزة الالكترونية الحديثة بالشكل الذي يمنع الغير من الاطلاع عليها او استخدامها او جمعها او نشرها او اتلافها او فقدها وباي وسيلة الا بإذنه او بمسوغ قانوني معتبر.

الفرع الثاني: التعريف التشريعي

تباين موقف التشريعات الوطنية منها والمقارنة حيال مفهوم الحق في الخصوصية الرقمية، وهو ما سنبينه من خلال الاتي:

أولا – التشريع الفرنسي: عرّف التشريع الفرنسي البيانات الشخصية "بأنها كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي محدد أو قابل للتحديد بشكل مباشر أو غير مباشر"(٤).

حيث قام المشرع الفرنسي بتكريس الحق في الحياة الخاصة من خلال الاعتراف به كحق دستوري، وهو ما يظهر في مختلف الدساتير التي عرفتها البلاد، فقد بدأ ذلك منذ دستور فرنسا ١٧٩١، حيث تم النص على حرمة المسكن في المادة (٩)، وهو ما يعد مظهرًا من مظاهر حماية الحياة الخاصة كما تم التأكيد على نفس المبدأ في دستور فرنسا ١٧٩٥ في مادته(٣٥٩)، وكذلك في دستور فرنسا ١٧٩٩ في المادة (٧٦)، إضافة إلى دستور ١٨٤٨، مما يدل على استمرارية تكريس هذا الحق في الإطار الدستوري، ومن جهة أخرى فقد عُرضت عدة طعون أمام المجلس الدستوري الفرنسي تتعلق بعدم احترام الحق في الحياة الخاصة، إلا أنه لم يصدر في البداية قرارًا صريحًا بهذا الشأن، غير أنه أصدر قرارًا ضمنيًا بتاريخ ١٢كانون الثاني ١٩٧٧، قضى فيه بعدم دستورية نص يسمح لمأموري الضبط القضائي ومساعديهم باقتحام الحياة الخاصة، باعتبار ذلك مخالفًا للحرية الشخصية، وصدر قانون ١٧ يوليو ١٩٧٠، الذي اعترف صراحة بالحق في الحياة الخاصة كحق مستقل، حيث تم إدراج المادة (٩) ضمن القانون المدني الفرنسي، والتي تقر بأن "لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة"، وأخيرًا عزز المشرع هذه الحماية من خلال قانون العقوبات الفرنسي ١٩٩٤، حيث أضاف مجموعة من النصوص التي تجرّم الاعتداء على الحياة الخاصة، مثل التنصت، وتسجيل الأحاديث، والتقاط الصور أو نشرها دون إذن، مع تقرير عقوبات تتمثل أساسًا في الغرامات المالية (٥).

ثانيا: التشريع الجزائري: يُعتبر الحق في الخصوصية من الحقوق الأساسية المرتبطة بكرامة الإنسان وحرياته، وقد كرس له الدستور الجزائري اهتمامًا متزايدًا حيث يتضمن الدستور نصوصًا صريحة وواضحة تحمي الحياة الخاصة للفرد، وتحدّ في الوقت نفسه من تدخل السلطات العامة فيها، إلا وفق ضوابط قانونية محددة و عرف الدستور الجزائري تطورًا تدريجيًا في تكريس هذا الحق، حيث لم يكن واضحًا في دستور ١٩٦٣، ثم بدأ يتبلور في دستور ١٩٧٦، وتعزز أكثر في دستور ١٩٨٩، وصولًا إلى دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة ٢٠٢٠ الذي جاء بصياغة أكثر دقة وشمولًا.

فقد نص دستور ٢٠٢٠ على انه " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل اشكالها مضمونة"(٦)، كما و يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق، ويعمل على حماية الحياة الخاصة وسرية المراسلات والاتصالات، مع اشتراط تدخل السلطة القضائية بأمر معلل عند المساس بها، وهو ما يشكل ضمانة أساسية لحماية الخصوصية، كما أضاف الدستور حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، مما يعكس تطور مفهوم الخصوصية من الإطار التقليدي المرتبط بالحياة الخاصة والمراسلات إلى الإطار الحديث المتعلق بالبيانات الرقمية.

كما نص الدستور على حرمة المسكن بالقول " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، لا تفتيش الا بمقتضى القانون، وفي اطار احترامه، لا تفتيش الا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة"(٧)، وبذلك يتبين حرص المشرع الدستوري الجزائري على حرمة المسكن وعدم جواز تفتيشه إلا وفق القانون وبأمر قضائي.

ثالثا: التشريع العراقي: عند النظر في التشريع العراقي، وبالتحديد في مواد الدستور العراقي لسنة ١٩٧٠، نلاحظ أنه لم ينص بشكل صريح على الحق في حرمة الحياة الخاصة، رغم أنه تطرق إلى بعض مظاهرها فقد أقرّ حماية حرمة المسكن، وصان كرامة الإنسان(٨)، كما كفل سرية المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية، بحيث لا يجوز الكشف عنها إلا لضرورات العدالة أو الأمن، ووفقًا لما يحدده القانون من ضوابط(٩)، وبذلك يتبين أن المشرّع العراقي في هذه المرحلة لم يضع مبدأً عامًا لحماية الحق في الخصوصية، وإنما اكتفى بالإشارة إلى بعض تطبيقاته.

أما في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، فقد تغيّر هذا التوجه، حيث تم الاعتراف بالحق في الخصوصية بشكل صريح كحق دستوري، إذ نص على أن " لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الاخرين والآداب العامة"(١٠)، كما أكدت على حرمة المساكن ومنعت دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي ووفقًا للقانون(١١).

وعند النظر في النص الدستوري اعلاه يتبين ان المشرع الدستوري العراقي قد نص صراحة على حق الفرد في الخصوصية، ونرى بان العبارة جاءت عامة و دالة على الحق في الخصوصية، وبما ان " المطلق يجري على اطلاقه" فنرى بان النص الدستوري قد تضمن و ضمن حق الفرد في الخصوصية– التقليدية منها والرقمية– ولم يكتف المشرع الدستوري العراقي بذلك، بل اعاد التأكيد على الحق في الخصوصية، وهذه المرة جاءت الاشارة واضحة الى الخصوصية الرقمية منها بالتحديد، وذلك عندما نص على ان "حرية الاتصالات والمواصلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها او التنصت عليها او الكشف عنها الا لضرورة قانونية وامنية وبقرار قضائي"(١٢)، ومع رأينا في ان يتضمن الدستور النص صراحة على الحق في الخصوصية الرقمية، الا اننا نرى في النص المتقدم الدلالة الواضحة على مضمون الخصوصية الرقمية، وكفالتها للفرد من قبل الدولة، والاشارة الى الضرورات القانونية والامنية التي تبيح الكشف عن هذا النوع من الخصوصية، ولعله هنا بمثابة استثناء لضرورة تُقدر بقدرها، وهو ما يوسع نطاق الحماية ليشمل الجانب المادي من الحياة الخاصة، وبذلك يتضح أن المشرّع الدستوري العراقي قد اعتمد حماية مباشرة للحق في الخصوصية من خلال تحديد مجالاته (الحياة الخاصة، الاتصالات، البيانات، المسكن) ووضع قيود واضحة لأي تدخل، أهمها الإذن القضائي والضرورة القانونية، بما يحقق التوازن بين حماية الفرد وضمان الأمن العام.

بناءً على ما سبق، يمكن القول إن الحق في الخصوصية لم يعد يقتصر على المفهوم التقليدي المرتبط بالحياة الخاصة، بل أصبح يمتد ليشمل المجال الرقمي في ظل تطور تكنولوجيا المعلومات، حيث

أضحى للفرد حق فعلي في التحكم في بياناته الشخصية وكيفية تداولها واستعمالها كما يتبين أن الفقه ركّز على البعد النظري المرتبط بسيطرة الفرد على معلوماته، في حين سعت التشريعات إلى تكريس هذا الحق من خلال نصوص قانونية ودستورية متفاوتة في درجة وضوحها وتطورها ففي الوقت الذي يُلاحظ فيه تقدم التشريع الفرنسي في إرساء حماية صريحة ومتكاملة للخصوصية، عرف كل من التشريعين الجزائري والعراقي تطوراً تدريجياً انتقلا من مجرد حماية بعض مظاهر الحياة الخاصة إلى الاعتراف الدستوري الصريح بهذا الحق، مع إدماج حماية المعطيات الشخصية في إطارها الحديث، وهو ما يعكس توجهاً عاماً نحو تعزيز الحماية القانونية للخصوصية وتحقيق التوازن بين حرية الفرد ومتطلبات المصلحة العامة.

المطلب الثاني: نطاق الحق في الخصوصية الرقمية ومدى مشروعية المساس به

يعد الحق في الخصوصية الرقمية من أبرز الحقوق الأساسية التي كفلتها التشريعات الحديثة، ولأجل بيان الوسائل الدستورية في حمايته، كان لابد من التعرف على نطاق هذا الحق، وبيان مداه، لأجل شموله بالحماية، غير ان هذا الحق– كغيره من الحقوق الاخرى– لا يعد حق مطلق، إذا تجيز التشريعات الوطنية والمقارنة من المساس به ضمن ضوابط قانونية محددة، الامر الذي يجعل الغاية تستكمل عند الوقوف على بيان مدى مشروعية المساس به، نزولا عند النصوص القانونية او الأوامر القضائية أو في اطار الرضا ومتطلبات المصلحة، عليه فإننا سوف نتناول هذا المطلب من خلال فرعين، وكالاتي:

الفرع الأول: نطاق الحق في الخصوصية الرقمية

اصبح من بداهة القول ان الحق في الخصوصية الرقمية لا يعني وجود بالكامل جملة حقوق جديدة لا صلة لها بمنظومة الحق في الخصوصية التقليدية، بل تطور منطقي لتلك الحقوق عند دخولها الفضاء الرقمي، بالشكل الذي يعزز وجودها، وينشى حقوقا جديدة تتفق مع البيئة الرقمية، وبناء على هذا فان تحديد نطاقها التقليدي يلقي بظلاله على تحديد نطاقها في ظل التحول الرقمي والفضاء الالكتروني.

وامتدادا للجدل في تحديد النطاق التقليدي لهذا الحق، فقد تكرر وزاد احتداما حول نطاقه في المجال الرقمي، فقد ذهب البعض الى ان نطاق الحق في الخصوصية الرقمية يندرج تحت جملة من العناصر التي تتعلق بالكيان الداخلي للإنسان، والتي تتمثل بجسمه وصورته وحالته النفسية والعقلية ومحادثاته الخاصة[١٣]، في حين يرى اخرون ان الحق في الخصوصية الرقمية ذو نطاق اوسع مما عليه الحال في الخصوصية التقليدية، اذ يشمل جميع البيانات المتعلقة بكافة الانشطة الرقمية، وذلك بوصفها امتدادا للشخصية الانسانية، وهي بذلك تخضع للحماية الشاملة[١٤]، وهذا هو النطاق الواسع للحق في الخصوصية الرقمية، فهو يشمل مجموعة من العناصر التي يمكن ذكر بعضها على سبيل المثال: كحق التحكم بالبيانات، حق الشفافية والمعرفة، حق الخصوصية في المعلومات، حق الخصوصية الجسدية والصورة، حق الموافقة والرفض– ومنها خصوصية الدخول للمنزل وبيئة العمل، حق نقل البيانات، حق الامان الرقمي، حق الانتصاف القانوني، وغيرها[١٥].

ونرى بان الحق في الخصوصية الرقمية يعد حق واسع النطاق وحق متجدد، وقابل للتطور وفقا لتطور الحياة الرقمية، فكلما ازاد التوسع في الحياة الرقمية والتوغل في الفضاء الالكتروني، كلما اقترب ذلك من النيل من الخصوصية الرقمية للفرد والجماعة، الامر الذي يستلزم التوسع من سُبل حماية هذا الحق لأجل الحفاظ على الخصوصية في ميدان الحماية الدستورية للحقوق الرقمية.

الفرع الثاني: حدود مشروعية المساس بالحق في الخصوصية الرقمية

مما لاشك فيه ان الحق في الخصوصية الرقمية يتشارك مع غيره من الحقوق في النسبية، فهو حق غير مطلق، بل ترد عليه عدة حالات تجعل من الاطلاع على البيانات وكشف الخصوصية الرقمية للأشخاص بألشي المستطاع، عليه فإننا سوف نتناول في هذا الفرع بيان الى اي مدى يمكن المساس بهذا الحق، وكالاتي:

اولا: المساس بالحق في الخصوصية بموجب النصوص القانونية والأوامر القضائية: يعتبر الحق في الخصوصية الرقمية من الضمانات الدستورية المكفولة قانونا، غير أنه قد يرد عليه بعض القيود حتى لو كانت في نطاق ضيق، سواء منها ما كان بموجب نص دستوري يحيل تنظيمه الى التشريع العادي، او عبر تدخل قضائي أو أمني مؤطر قانونا، ويأتي ذلك في اطار تحقيق التوازن مع متطلبات حماية الأمن الوطني من خلال استخدام المراقبة الرقمية على الأفراد للكشف عن الأفعال غير المشروعة قانونا، ويتمثل المساس بهذا الحق وفق الفرض المتقدم بالاتي:

١. **النص القانوني:** فاذا ما نص القانون – أيا كان: دستورا ام تشريعا عاديا ام فرعيا– على الكشف عن الخصوصية، وكان النص سليما بالشكل والمضمون، فهنا يتم الاطلاع على البيانات الشخصية للفرد والجماعة، ولا يمكن الاحتجاج بالحق في الخصوصية وذلك لوجود نص قانوني معتبر، كما يجب ان يكون هذا النص صريحا وواضحا بما ينفي الجهالة ويحقق العلم بان النص يجيز الاطلاع على المعلومات الشخصية، وان يتم تحديد هوية الجهة التي تقوم بمراقبة البيانات الخاصة للفرد، وبالشكل الذي يمنع تعسف السلطات في استخدام هذا الاستثناء[١٦].

٢. **القرار القضائي:** هنا تبرز جدلية اساسية مفادها تقاطع الحق في الخصوصية الرقمية مع السلطات والصلاحيات الممنوحة للجهات القضائية، اذ تظهر هذه السلطات في اوضح صورها واوسع مداها في مرحلة التحري وجمع الادلة اثناء التحقيق بشكل اكبر مما هي علية في بقية المراحل الاخرى من مراحل المحاكمة[١٧].

ففي هذه المرحلة، ولا جل جمع الادلة بغية الوصول الى البيانات التي تحدد هوية الشخص مرتكب جريمة ما، تُعطى السلطات القضائية (سلطات التحقيق) مكنة واسعة في الكشف عن المعلومات الرقمية التي تسهل الوصول لكشف الجريمة، والتي كانت قبل ذلك محصنة بحق الخصوصية، وعدم جواز الكشف عنها او الاطلاع عليها، وجدير بالذكر ان سلطات التحقيق القضائي انما تُمنح هذه السلطات في التحري والكشف بموجب التشريعات النافذة[١٨]، التي تخولها في الاطلاع على المعلومات الشخصية

للمشتبه بهم من اجل تحديد شخص الجاني، كما ويمثل هذا المساس اجراء نسبيا يقتصر اثره في الاطلاع على المعلومات على اعضاء الهيئات التحقيقية المعنيين، ولا يمتد الى سواهم، كما يجب عليهم الاحتفاظ بها وعدم افشائها حتى بعد انتهاء التحقيق، بل وحتى بعد انتهاء الرابطة الوظيفية للعضو المحقق[١٩]، واعاد المشرع التأكيد على الحفاظ على المعلومات التي يتم الاطلاع عليها، اذ نص في مشروع قانون الحصول على المعلومات العراقي لعام ٢٠٠٤ على معلومات ذات اهمية خاصة يمنع الكشف عنها".... اذا كانت تتعلق بالأمن الوطني للدولة والقدرات الدفاعية له... والخطط والعمليات العسكرية والقوات المسلحة التي تهدف الى حماية الوطن... [٢٠]" وذلك تأكيدا للمبدأ العام في السرية، وعدم كشف الخصوصية الرقمية التي يفترض بها الحصانة وعدم الافصاح، الا نزولا عند الضرورة القضائية التي تجيز المساس بالحق في الخصوصية الرقمية والكشف عنه.

ثانيا: المساس بالحق في الخصوصية بين الرضا ومتطلبات المصلحة العامة: اصبح واضحا ان الحق في الخصوصية الرقمية– رغم اهميته– الا انه حق غير مطلق، اذ يجوز وفقا لحالات معينة، الخروج عليه والكشف عن الخصوصية، تارة من خلال رضا الشخص المعني بالخصوصية، وتارة عند مقتضى المصلحة العامة، وهذا ما سنبينه كالاتي:

١. **حالة الرضا(الارادة):** يعرف الرضا بانه "اي تعبير عن الارادة الحرة والمحددة والمستنيرة والواضحة للشخص المعني بالبيانات، يوافق بموجبه، ببيان او فعل ايجابي واضح، على معالجة البيانات الشخصية المتعلقة به[٢١]"، ويمثل الرضا (الارادة المختارة) احد اهم الاسباب المعتبرة التي تبيح التعامل والتصرف في المعلومات الشخصية للفرد.

وغالبا ما يمكن تلمس هذه الحالة في مجال الاعلام والصحافة، اذ قد تعمد بعض الشخصيات الى الافصاح عن بعض المعلومات الشخصية التي تتعلق بحياتهم الشخصية، او السماح للهيئات الاعلامية من المساس بخصوصيتها من خلال الاطلاع عليها ونشرها بدافع الشهرة مثلا، او السماح بإطلاع العامة عليها ليكون صاحب البيانات محط انظار العامة واهتمامهم[٢٢]، اذ يقوم الشخص بالإدلاء عن معلوماته الشخصية، والتي يفترض بها ان تكتنف بالسرية والخصوصية الرقمية، وذلك من خلال مؤتمر اعلامي او لقاء صحفي، وغالبا ما يعمد لمثل هذا الاجراء المشاهير من الشخصيات كرؤساء الدول والفنانين والرياضيين والبارزين على مواقع التواصل وغيرهم.

٢. **حالة المصلحة العامة:** يقصد بالمصلحة العامة بانها" المصلحة المعتبرة التي تتعلق بالمجتمع ككل، او التي تُغلب فيها مصلحة الجماعة على مصلحة الافراد[٢٣]" وبذلك فن المصالح الجماعية التي تهم المجتمع باسره او يغلب فيه مصلحته على مصالح الافراد، فانه يعد استثناء يتيح المساس بالخصوصية الرقمية.

ان التسارع في التطور التكنلوجي، وبروز انواع جديدة من الحقوق الشخصية في الفضاء الالكتروني، ادى الى وجوب اقامة موازنة بين تلك الحقوق من جهة، وضرورة ترجيح المصلحة العامة للدولة من جهة اخرى، لاسيما في مجالات السلم المجتمعي وحماية النظام العام، وما تفرضه هذه

المصلحة من حق الدول في الاطلاع على – الحد الادنى– اللازم من الخصوصية الرقمية للأفراد، من اجل حفظ الامن القومي وحماية النظام العام بكل عناصره، للوصول الى تنظيم الحياة الاجتماعية على نحو افضل(٢٤).

ويتوسع هذا المعيار ليشمل حق الدول في تبني الطريقة والوسيلة التي تراها ضرورية من اجل الحفاظ على امن مواطنيها ومصالحها العليا، ولها في تحقيق هذه الغاية كامل سلطتها التقديرية التي اتخاذ الاجراءات والتي يعد من اهمها الكشف عن الخصوصية الرقمية للأفراد.

ويعد من قبيل ذلك حرص الدول غير المتناهي لتطوير مرافقها التكنلوجية وشبكات المعلومات، والسرعة والدقة في معالجتها، والاستخدام الامثل لها في كافة المجالات الصحية والاقتصادية والعسكرية والتنموية وغيرها، غير ان هذا الحرص لاشك ان يصاحبه اجراء يهدد مباشرة الحق في الخصوصية الرقمية، قد يتمثل تارة في اطلاع الدولة على خصوصيات الافراد بقصد تنظيم الحياة الاجتماعية، كالاطلاع على بعض البيانات الشخصية، ومحل السكن والاقامة ومكان العمل، وسجلات الولادات والوفيات، والزواج والطلاق والاحصاءات السكانية، وما يقتضيه من الافصاح عن الخصوصية، وتاره اخرى يتم الكشف عن الخصوصية لأجل مقتضيات البحث العلمي وللحصول على ايجابيات تبادل المعلومات، كما قد تكون الضرورات الصحية هي التي تبرر تدخل جهات معينة في تتبع المصابين مثلا للحد من اختلاطهم ومنع الانتشار، فيما قد تأتي ضرورة الحفاظ على النظام المالي للدولة، وما يستلزمه من إلزام البنوك والمصارف من جمع البيانات الرقمية للعملاء، وكشفها امام الجهات المختصة، منعا لتمويل الارهاب مثلا او لمكافحة غسيل الاموال(٢٥).

وعند النظر في التشريعات المقارنة حول مشروعية المساس بالحق في الخصوصية الرقمية، فان المشرع الفرنسي يُعد الحق في الخصوصية الرقمية من الحقوق الأساسية التي كرّستها المنظومة القانونية، إلا أن هذا الحق لا يتمتع بطابع مطلق، إذ ترد عليه قيود قانونية وإجرائية تبررها اعتبارات الأمن القومي ومكافحة الجريمة وحماية النظام العام، خاصة في مجال الاتصالات الإلكترونية وجمع البيانات الرقمية، فقد نص على انه" السلطة القضائية بوصفها الحارس للحرية الفردية، تضمن احترام هذا المبدأ وفق الشروط التي يحددها القانون(٢٦)" وفي هذا الإطار، يعتمد النظام القانوني الفرنسي على مقاربة مزدوجة تسمح بالتدخل في الحياة الخاصة للأفراد عبر آليات قضائية وإدارية، إضافة إلى تدخلات تشريعية مباشرة تنظم معالجة البيانات الشخصية.

كما جاء التشريع العادي متوافقا مع التشريع الدستوري، اذ نص على انه " اذا اقتضت ضرورة التحقيق في جناية... فانه يجوز لقاضي الحريات والتوقيف، بناء على طلب النيابة العامة ان يأذن بأمر قضائي معلل الوصول عن بُعد وبصورة سرية الى المراسلات المخزونة عبر وسائل الاتصالات الالكترونية، ويمكن نسخ البيانات او حجزها او تسجيلها"(٢٧).

كما يظهر التدخل التشريعي الفرنسي بشكل مباشر في مجال حماية البيانات الشخصية من خلال الإطار القانوني المنظم لمعالجة البيانات، والذي يفرض التزامات قانونية على الجهات الفاعلة في المجال الرقمي، فقد اكد المشرع العادي الفرنسي على " حظر معالجة بعض البيانات الحساسة ومنها: الاصل العرقي او الاثني، الآراء السياسية، المعتقدات الدينية، البيانات الجينية،....."[٢٨] ويظهر من خلال النص التشريعي ان المشرع الفرنسي قد منح حماية تشريعية خاصة لبعض من البيانات الحساسة، وحظر كل تعامل ومعالجة بخصوصها، الا وفق شروط واستثناءات وضمانات قانونية محددة[٢٩]، وتعد هذه الضمانات في حقيقتها من اهم الاسس القانونية التي يعتمدها المشرع الفرنسي لحماية البيانات الشخصية وضمان الحق في الخصوصية الرقمية، كما اشترط الموافقة المسبقة للشخص قبل اجراء اي معالجة للبيانات الشخصية[٣٠]، وجاء القضاء الفرنسي متوافقا مع التوجه التشريعي، اذ اقرت المحكمة انه من الضروري حصول المصور على موافقة الشخص قبل قيامه بنسخ الصور الاصلية او عرضها والا كان الفعل يشكل اعتدا على الحق في الصورة[٣١]، وهو ما يمثل احد مظاهر الحق في الخصوصية الرقمية للفرد، وعليه فإن التدخل التشريعي الفرنسي يُفهم باعتباره تدخلاً مشروعاً ومؤطر قانونياً، ويكرّس مبدأ التوازن بين حماية الخصوصية الرقمية ومتطلبات النظام العام.

اما التشريع الجزائري فقد تضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وهو بذلك منح صلاحيات للسلطات القضائية المختصة و ضباط الشرطة القضائية بمراقبة الاتصالات الالكترونية و تفتيش المنظومات المعلوماتية، فقد نص على انه" استثناء من مبدأ سرية المراسلات والاتصالات، يمكن اللجوء الى: مراقبة الاتصالات الالكترونية، جمع وتسجيل محتوى الاتصال، التفتيش والحجز داخل الانظمة المعلوماتية، وذلك لأغراض حماية النظام العام او في اطار التحقيقات والتحريات القضائية الجارية"[٣٢]، كما نص على انه" يجوز الكشف عن البيانات او مراقبة الاتصالات في الحالات الاتية: الوقاية من الجرائم الارهابية، وجود معلومات عن اعتداء محتمل على نظام معلوماتي يهدد النظام العام...، عندما تكون التحقيقات القضائية غير قادرة على الوصول الى نتائج دون اللجوء الى المراقبة الالكترونية،....." [٣٣]، واضاف" مع مراعاة طبيعة ونوعية الخدمات يلتزم مقدمو الخدمات بحفظ: أ- المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة، ب: المعطيات المتعلقة بالتجهيزات الطرقية المستعملة للاتصال، ج: الخصائص التقنية وكذا تاريخ و وقت و مدة كل اتصال، د:المعطيات المتعلقة بالخدمات التكميلية المطلوبة أو المستعملة ومقدميها، هـ: المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل إليه أو المرسل إليهم الاتصال وكذا عناوين المواقع المطلع عليها...." [٣٤].

ومن خلال النصوص التشريعية المتقدمة، أجاز المشرّع الجزائري المساس بالخصوصية الرقمية في نطاق ضيق ومحدد، وفق شروط قانونية وضمانات قضائية، بما يحقق التوازن بين حماية الأفراد ومتطلبات مكافحة الجريمة، وكذلك الحالات التي تتعلق بوجود تهديد لمنظومة معلوماتية قد تمس النظام العام او المؤسسات الحكومية او الاقتصاد القومي.

وعليه، فإن مشروعية المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري تقوم على أساس استثنائي، يتمثل في إباحة المساس بالخصوصية الرقمية بموجب نص قانوني وأمر قضائي، مع إخضاع هذا الإجراء لضوابط دقيقة ورقابة قضائية، بما يحقق التوازن بين متطلبات الأمن وحماية الحقوق والحريات.

اما بخصوص موقف المشرع العراقي من المساس بحق الخصوصية الرقمية، فقد ساير موقف كل من المشرعين الفرنسي والجزائري من حيث المبدأ الذي يتمثل بعدم المساس والحق في الخصوصية، اذ نص على انه" لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الاخرين والآداب العامة[٣٥]"، وهذا ما يظهر صراحة النص الدستوري بالاعتراف بالحق في الخصوصية، وبالوجه الذي لا يتنافى مع حقوق الافراد الاخرين، من جهة، ويتوافق مع الآداب العامة من جهة اخرى، ونراها اشارة الى احترام الاعراف والتقاليد السارية في هذا البلد، الدينية منها والاجتماعية.

وتعزيزا للنص الدستوري في ضمان الحق في الخصوصية الرقمية للفرد، فقد تضمن بيان الحق في خصوصية المسكن، وذلك بالقول" حرمة المسكن مصونه، ولا يجوز دخولها او تفتيشها او التعرض لها الا بقرار قضائي و وفقا للقانون[٣٦]"، وبذلك فان حرمة المسكن- والتي تعد احد مظاهر الحق في الخصوصية الرقمية- فان المشرع الدستوري العراقي قد ضمن حرمتها، و عدم جواز دخول المسكن او تفتيشه او التعرض له وباي شكل من الاشكال، الا بقرار قضائي و وفقا للسياقات القانونية المرعية في التفتيش و دخول الاماكن.

كما واكد على الالتزام بالسرية في الاتصالات والحفاظ على الخصوصية الرقمية، اذ نص على ان" حرية الاتصالات و المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها، أو الكشف عنها، الا لضرورة قانونية وأمنية و بقرار قضائي[٣٧]".

وبذلك فان المبدأ الدستوري يقضي بحرية الاتصالات والمراسلات البريدية بكل انواعها، وتقوم على كفالة الدولة الضامنة لتلك السرية والخصوصية الرقمية، هذا من حيث المبدأ العام، غير ان هذا المبدأ غير مطلق، اذ اجاز ذات النص الدستوري الخروج علية والمساس بالخصوصية الرقمية، وذلك وفق حالات محددة بالنص، تمثلت ب(الضرورة القانونية، الضرورة الامنية) ويكون ذلك المساس والخروج عن كفالة السرية والحرية في الاتصالات من خلال قرار قضائي يجيز الكشف عن الخصوصية، الامر يؤكد بوضوح على المحدودية في الكشف عن الخصوصية، من جهة، والى الضمانة القضائية المتمثلة بالقرار القضائي المفضي الى الكشف والمساس بالخصوصية من جهة اخرى.

كما ساير المشرع العادي مسار المشرع الدستوري العراقي من حيث المبدأ العام الذي يقضي بالحق في الخصوصية الرقمية، وعدم جواز المساس بها الا في حالة الضرورات المشار اليها في النص الدستوري، ووفقا لضمانات ترجح المصلحة العامة، وبما ينسجم مع متطلبات حماية النظام العام، فقد تضمن التشريع العادي جواز اتخاذ مجموعة من التدابير الاستثنائية، لاسيما في حالة الطوارئ- وهي ما تحقق بنظرنا الضرورة الامنية- والتي من ضمنها مراقبة الاتصالات[٣٨]، كما اجاز التشريع ذاته اتخاذ اجراءات القبض

والتفتيش اثناء سريان حالة الطواري[٣٩]، الامر الذي يجيز للسلطات اجراء التفتيش للمكان، وذلك بعد صدور الاذن القضائي بالتفتيش، وبذلك فان امر الدفاع عن السلامة الوطنية العراقي رقم ١ لسنة ٢٠٠٤، قد اجاز المساس بالحق في الخصوصية، لكن وفق ضوابط محددة تجيز المساس به، والتي تتمثل بوجود ضرورة قانونية او امنية، وصدور امر قضائي من جهة مختصة للكشف عن الخصوصية، ونرى بان القول بوجود ضرورة قانونية او امنية من عدمه، امرا متروك تقديره للقضاء، ويمارس دوره في تقدير حالة الضرورة، والى اي مدى تبيح الكشف بالخصوصية، ويقرر القضاء هذا الامر بعد رفع الطلب اليه من قبل الجهة المختصة لإصدار امر الكشف عن الخصوصية الرقمية والمساس بها.

المبحث الثاني: اوجه الحماية الدستورية للحق في الخصوصية الرقمية

نزولا عند الاهمية الخاصة للحق في الخصوصية الرقمية، فقد تناولته التشريعات المختلفة، المحلية منها والمقارنة، ثم لم يقف هذا الاهتمام عند المشرع الدستوري والعادي، بل امتد الى ساحة القضاء الذي اكد على الحق في الخصوصية في قرارات عدة، ولأجل الاحاطة بما تقدم، فأننا سوف نتناول دراسة هذا المبحث في ثلاثة مطالب، وكالاتي:

المطلب الاول: حماية التشريع والقضاء الفرنسي للحق في الخصوصية الرقمية

تدرجت الحماية التشريعية والقضائية الفرنسية لضمان تمتع الفرد بالحق في الخصوصية الرقمية، فبالرغم من عدم وجود نص دستوري صريح يمنح الحق في الخصوصية الرقمية، الا انه يمكن تلمس الاشارة عن هذا الحق من خلال التأكيد الدستوري على الحق في حماية البيانات الخاصة للفرد– والتي تعد احد مظاهر الحق في الخصوصية الرقمية– زيادة على ما تضمنه الدستور من ديباجة نصت على هذا الحق من خلال تضمينها للإعلان العالمي للحقوق الانسان والمواطن الصادر سنة ١٧٨٩، والذي اعتبر اساسا لانطلاق القضاء في قرارته الضامنة للحق في الخصوصية الرقمية.

ولأجل الاحاطة بما تقدم، فإننا سوف تقسم هذا المطلب الى فرعين وكالاتي:

الفرع الاول: الحماية التشريعية

لاشك ان الحماية التشريعية تبدأ من النصوص الدستورية، ثم التشريعية العادية، وعند النظر في مواد الدستور الفرنسي الصادر سنة ١٩٥٨، فقد تقدم القول بعدم وجود نص صريح يعطي الحق في الخصوصية الرقمية للأفراد، لكن الدستور وبالرغم من حاله هذه في عدم وجود النص الصريح، الا انه تضمن اشارات ودلالات تؤكد عل الحق في الخصوصية الرقمية، او على الاقل في الاشارة الى مظهر او اكثر من مظاهره[٤٠]، فابتداء نصت ديباجة الدستور الفرنسي الصادر سنة ١٩٥٨ على انه" تمسك الشعب الفرنسي بحقوق الانسان ومبادى السيادة الوطنية الواردة في اعلان حقوق الانسان والمواطن لعام ١٧٨٩... [٤١]" وعند النظر في مواد الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمواطن يظهر بوضوح النص على ان" الغاية من كل تجمع سياسي هي المحافظة على حقوق الانسان الطبيعية التي لا تسقط بالتقادم، وهذه الحقوق هي: الحرية، والملكية، والامن، ومقاومة الظلم[٤٢]"، اذ تعد هذه المادة من الاسس الدستوري التي استند عليها القضاء في

اقرار وحماية الحقوق والحريات في هذا البلد، والتي تطورت مع مرور الوقت، مفرزة حزمة من التشريعات العادية المستندة على هذا الاساس الدستوري في الخصوصية، هذا من جهة، ومن جهة اخرى فقد اشار الدستور انه" وتكفل السلطة القضائية، بصفتها حارسة للحرية الفردية، احترام هذا المبدأ وفقا للشروط التي يحددها القانون[٤٣]"، وبذلك جعل النص الدستوري من الحرية الفردية مبدأ دستورا، ومكفولا من قبل السلطة القضائية، وبالتالي فان كل ما يمس الحرية الفردية– وهو مبدأ يندرج تحته الكثير من مظاهر الحق في الخصوصية_ يعد انتهاكا للدستور، الامر الذي يعزز الحماية الدستورية للحق في الخصوصية الرقمية.

وهذا التوجه الدستوري انعكس على مسار التشريعات العادية، فقد سن المشرع العادي الفرنسي مجموعة من التشريعات الهادفة الى حماية الحق في الخصوصية و مواجهة الجرائم الماسة به، فكان من اهمها" القانون رقم ٧٨–١٧ المؤرخ في ٦/١/ ١٩٧٨ المتعلق بالمعلوماتية والملفات والحريات[٤٤]"، ويمثل هذا القانون تشريعا متكاملا، اذ يوظف المعلوماتية لخدمة كل مواطن، ويتكون من (١٢٢) مادة تتناول مختلف طرق معالجة البيانات الرقمية ويحصنها من المساس والكشف الا وفقا للقانون و عند حالات استثنائية مبينة بالنص[٤٥]، وهي ما تم بيانها في حالات المساس بالحق في الخصوصية.

كما اكد التشريع العادي على حماية البيانات الشخصية وعدم الكشف عنها الا بأمر قضائي، اذ نص على ان" معالجة البيانات الشخصية في ملفات الشرط القضائية تتم تحت رقابة النيابة العامة، وتجيز للشخص المعني طلب تصحيح البيانات او استكمالها او محوها في حالات معينة....[٤٦]"، اما بخصوص الحالات التي يجوز فيها الكشف عن الخصوصية والمساس بها، نزولا عند حالات معينة كالمصلحة العامة والحفاظ على الامن والنظام العام، فقد تم تنظيمها بموجب قانون خاص متعلق بسرية المراسلات المرسلة عبر وسائل الاتصالات، اذ نص على انه" تكفل الدولة بموجب القانون، سرية المراسلات المرسلة عبر وسائل الاتصالات، ولا يجوز المساس بهذه السرية الا من قبل السلطة العامة، وفي الحلات التي تقتضيها ضرورة المصلحة العامة والمنصوص عليها في هذا القانون، وفي الحدود التي يرسمها هذا القانون[٤٧]"، من كل ذلك يظهر التوجه التشريعي لحماية الحق في الخصوصية الرقمية وفي اطار متوازن مع الضرورات الامنية والحاجة الى كشف هذه الخصوصية في استثناءات محددة، ومنصوص عليها تشريعا، ومحاطة بضمانات تكفل قدر الامكان حماية هذا الحق والحفاظ عليه.

الفرع الثاني: الحماية القضائية

تتمثل الحماية القضائية في الدور الرقابي الذي مارسه المجلس الدستوري الفرنسي في تعزيز وتكريس الحق في الخصوصية الرقمية، او بأحد او اكثر من مظاهر هذا الحق، وذلك من خلال كم من القرارات التي نوردها كالاتي:

١. القرار رقم (٩٩–٤١٦ DC) في ٢٣/ تموز/ ١٩٩٩، ويعد اول قرار اكد فيه المجلس الدستوري ان "جمع البيانات الشخصية، وحفظها، ومعالجتها، يمثل مساسا بالحق في الخصوصية" واعتبر هذا القرار فيما بعد اساسا بنيت علية الحماية الدستورية الفرنسية للحق في الخصوصية الرقمية"[٤٨]".

٢. القرار رقم (٩٢- DC ٣١٦) في ٢٠/ كانون الثاني/ ١٩٩٣، ويعد من اهم القرارات التي رسخ فيها المجلس الدستوري الفرنسي الحماية الدستورية للحياة الخاصة- والتي تعد احد عناصر الحق في الخصوصية الرقمية- اذ اكد ان" الحق في الحياة الخاصة يعد من المبادئ ذات القيمة الدستورية التي يجب ان يراعيها المشرع عند تنظيم وسائل جمع البيانات والمعلومات الشخصية[٤٩]"، ورأى المجلس ان تدابير جمع المعلومات عن الافراد، يجب ان لا تودي الى المساس غير المتناسب مع احترام حياتهم الخاصة وبالتالي حقهم في الخصوصية الرقمية.

٣. القرار رقم (٢٠٢٤- QPC ١١٠١) في ١٢/ ١١/ ٢٠٢٤، والذي يتعلق بالحق في حماية بيانات السجل الطبي الرقمي للأفراد، اذ اقر المجلس الدستوري فيه" ان جمع البيانات الشخصية وتسجيلها وحفظها والاطلاع عليها وابلاغها يجب ان يكون مبررا بمصلحة عامة، وان يتم بطريقة ملائمة وضرورية ومتناسبة، ولاسيما عندما يتعلق الامر ببيانات صحية[٥٠]"، وتبرز اهمية هذا القرار انه اضفى الحماية على عمليات جمع البيانات الشخصية ومعالجتها وتخزينها والاطلاع عليها ومشاركتها في البيئة الرقمية، وذلك بإخضاعها لضرورة التناسب، كما اكد هذا القرار وبشكل خاص على اهمية بيانات السجل الطبي، واضفى الحماية عليها بوصفها عنصرا من عناصر الحق في الخصوصية الرقمية.

٤. ولعل من اكثر القرارات حداثة في الصدور عن المجلس الدستوري الفرنسي يتمثل بالقرار رقم(DC٨٨٥- ٢٠٢٥ Decision) والذي يقضي" بعد جواز التوسع في تطبيق المراقبة الخوارزمية الشاملة boites noires) لمكافحة الجريمة المنظمة، لان هذا التوسع يشكل مساسا غير متناسب بالحق في احترام الحياة الخاصة[٥١]"، اذ بالرغم من اهمية المراقبة الالكترونية في مكافحة الجريمة في الفضاء الالكتروني، والسرعة في كشفها وتحديد الجاني وكشف ملابساتها، الا ان الرقابة القضائية لم تتركها بدون تقييد، واحاطتها بضمانة التناسب، واستخدام المراقبة الخوارزمية الشاملة في حدود الضرورة، كل ذلك لإجل حماية الحق في الخصوصية الرقمية.

من كل ما تقدم، يتضح حرص الجانب الفرنسي في حماية الحق في الخصوصية الرقمية، والذي يتخذ ثلاثة مستويات(دستورية، تشريع عادي، قرارات قضائية)، متبنيا شكلا هرميا يجد اساسه في اشارات دستورية بينت بعض من مظاهر هذا الحق و اقرار الحماية له، ثم تشريعا عاديا يضع المبادئ الدستورية في صيغة قواعد تقنية تفصيلية، ينتهجها القضاء الدستوري في شكل قرارات تقر الحق في الخصوصية الرقمية، وتضفي الحماية له، وتضع قيود وضمانات عند المساس به لضرورات المصلحة العامة وحماية النظام العام في الدولة.

المطلب الثاني: حماية التشريع والقضاء الجزائري للحق في الخصوصية الرقمية

على غرار التشريع والقضاء الفرنسي، فقد تأثر التشريع والقضاء الجزائري بالتطور الحاصل في وسائل الاتصال الحديثة، وبروز شبكة الانترنت والفضاء الالكتروني، فجاءت جملة من النصوص الدستورية والتشريعية العادية معززة للحق في الخصوصية الرقمية والحفاظ على كل مظاهر هذا الحق، كما القى القضاء الجزائري بعباءة الحماية على هذا الحق، مستنيرا بالنصوص التشريعية ومعززا لها.

ولأجل الاحاطة بثنايا الموضوع، فسنتناوله من خلال تقسيم المطلب الى فرعين، وكالاتي:

الفرع الاول: الحماية التشريعية

اتساقا ما تقدم حول الحماية التشريعية للحق في الخصوصية الرقمية في التشريع الفرنسي، فأننا سنستعرض النصوص الدستورية في الجزائر التي تناولت هذا الحق، وعند تأمل جانب الدساتير المتلاحقة، يظهر التطور التدريجي لتكريس وحماية الحق في الخصوصية[٥٢]، اذ بدأ تبلور هذا الحق في دستور ١٩٦٣، والذي نص على انه" لا يجوز الاعتداء على حرمة المسكن، ويضمن حفظ سر المراسلة لجميع المواطنين[٥٣]" ويظهر ان النص جرم الاعتداء على حرمة المسكن، والتي تعد من اهم مظاهر الحق في الخصوصية الرقمية، الا ان اهم ما فيه انه ضمن سرية المراسلات الخاصة، ولجميع المواطنين، الامر الذي يؤكد بكل وضوح الاساس والحماية الدستورية لهذا الحق آنذاك.

ثم جاء دستور ١٩٨٩، والذي عزز الحماية التي وفرها الدستور السابق، وارفدها بحماية الحياة الخاصة للمواطن بكل عناصرها، اذ نص على انه" اولا: لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون، ثانيا: سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل اشكالها مضمونة[٥٤]" اذ شمل النص حماية الحياة الخاصة للمواطن، واكد على حرمة الشرف، ثم كرر ما تضمنه الدستور السابق من حماية المراسلات، واضاف الحماية لها بكل اشكالها، ومما لاشك فيه ان ذلك يدخل في صلب حماية الحق في الخصوصية الرقمية.

ثم وصولا الى دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة ٢٠٢٠ النافذ، والذي نص على انه" اولا: لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه، ثانيا: لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في اي شكل كانت، ثالثا: لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الاولى والثانية الا بأمر معلل من السلطة القضائية، رابعا: حماية الاشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق اساسي، خامسا: يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق[٥٥]" وتعد هذه المادة الاساس الدستوري للحق في الخصوصية الرقمية، اذ كرست حماية الحياة الخاصة وشرف المواطن، واضفت الحماية على سرية المراسلات والاتصالات بكل انواعها، كما اشترطت اصدار امر معلل من السلطة القضائية عند المساس باي من البيانات ذات الطابع الشخصي، وهذا ما يشكل الاساس الدستوري للحق في الخصوصية الرقمية.

ولم يكتف المشرع الدستوري بذلك، بل ارفد بعدم جواز التعرض لهذا الحق او بعض عناصره، لاسيما حرمة المسكن، الا من خلال امر قضائي صادر من السلطة المختصة، اذ نص على انه" اولا: تضمن الدولة حرمة المسكن، ثانيا: لا تفتيش الا بمقتضى القانون وفي اطار احترامه، ثالثا: ولا تفتيش الا بأمر مكتوب صادر من السلطة القضائية المختصة[٥٦]"، وبذلك اقام النص الدستوري موازنة بين حق الفرد في الخصوصية الرقمية، وبين متطلبات حماية النظام العام وتقديم المصلحة العامة.

ثم جاء التشريع العادي، متخذا من النص الدستوري اساسا لحماية هذ الحق، اذ اصدر المشرع الجزائري القانون رقم ٦-٢٣، والذي جرم بموجبة مجموعة من الافعال التي تمس الحياة الخاصة للأفراد، اذ

نص على معاقبة كل من" قام بالتقاط او تسجيل او نقل مكالمات او احاديث خاصة او سرية دون اذن او رضا صاحبها.... قام بالتقاط او تسجيل او نقل صورة لشخص في مكان خاص دون اذنه او رضاه[٥٧]" ولاشك ان هذا التعداد يمثل عناصر ومظاهر الحق في الخصوصية الرقمية، كما تناول ذات القانون العقوبات التكميلية التي يمكن فرضها على مرتكب هذه الجرائم" وباي وسيلة كانت[٥٨]"، بل وشملت مد المسؤولية على الشخص المعنوي جزائيا عند ارتكابه لها[٥٩]، وبذلك فان المشرع الجزائري لم يحصر الوسائل المستعملة في ارتكاب الجرائم الماسة بالحياة الخاصة للأفراد، بل استعمل عبارة" وباي وسيلة كانت"، الامر الذي يسمح باستيعاب مختلف ما ينتج عنه التطور التكنلوجي والفضاء الالكتروني من وسائل واساليب جديدة، كل ذلك بغية عدم افلات الجناة من العقاب بحجة عدم ذكر الوسيلة المرتكبة في الجريمة.

كما اكد المشرع العادي الجزائري ان اللجوء الى مراقبة الاتصالات الالكترونية وتفتيش النظم المعلوماتية، انما يكون مقيدا بالجرائم الخطرة"... من الجرائم الموصوفة بالأفعال الارهابية او التخريبية والجرائم الماسة بأمن الدولة، او عند وجود معلومات عن اعتداء محتمل على نظام معلوماتي يشكل تهديدا للنظام العام او الدفاع الوطني او مؤسسات الدولة او الاقتصاد الوطني،.....او لضرورات التحقيقات والتحريات القضائية،...او في اطار تنفيذ طلبات الانابة او المساعدة القضائية الدولية[٦٠]"، وهو بذلك قد ضمن الحق في الخصوصية الرقمية من خلال منع اجراء الرقابة على الاتصالات الالكترونية او تفتيش النظم المعلوماتية– وهي احد مظاهر هذا الحق– الا في حال مكافحة الجرائم الخطرة، والتي ذكرها النص التشريعي، والتي لا يمكن مكافحتها الا من خلال الرقابة على الاتصالات، وبالتالي المساس بالحق في الخصوصية الرقمية للأفراد بأضيق ما يكون.

ولم تقف التشريعات العادية عند حد تجريم الافعال وحظر الرقابة على الاتصالات الا في الحالات السابق ذكرها، بل امتدت لتشمل نصوصا جزائية، عاقبت ب" الحبس من ٦ اشهر الى ٣ سنوات، وبغرامة من ٢٠٠،٠٠ الى ١٠٠٠،٠٠٠ دينار جزائري[٦١]"، لكل من يجمع بيانات شخصية للمعني بالتوقيع الالكتروني دون موافقته الصريحة او استخدامها لأغراض اخرى[٦٢].

وبذلك يظهر ان المشرع الجزائري قد ساير التوجه الحديث في اقرار الحق في الخصوصية الرقمية وتوفير الحماية لها، في كل من تشريعه الدستوري والعادي على حد سواء.

الفرع الثاني: الحماية القضائية

لا يخفى على المتطلع بدور القضاء في حماية وتعزيز الحق في الخصوصية الرقمية، قلة الاحكام القضائية الصادرة بهذا الشأن بشكل عام، وفي الجزائر بشكل خاص، ولعل ذلك يعود الى الحداثة التي تتميز بها الحقوق الرقمية، لاسيما الحق في الخصوصية، والتي دأبت شيئا فشيئا تتوثق في النصوص التشريعية، الدستورية منها والقانونية العادية.

غير ان الامعان في التدبر في الاحكام القضائية، ومحاولة التقريب بينها وبين الموضوع المنشود، قد يمد صلة الوصول الى حكم قضائي يصلح ان يكون اساسا للحماية القضائية للحق في الخصوصية

الرقمية، ولعل هذ ما يتمثل في حكم المحكمة الدستورية الجزائرية، والذي جاء استجابة لإخطار برلماني من ٤٧ نائبا، حول اعمال الرقابة الدستورية على المادتين (١٠٣ و٢٠٨) من النص المصادق علية من البرلمان، في قانون المالية لسنة ٢٠٢٥، اذ تمثلت حيثيات حكم المحكمة الدستورية كالاتي:

" بناء على الدستور، لا سيما المواد ٣٤ و ٣٥ و ٣٧ و ٤٧ و ٦٠ و ١٩٠ (الفقرة ٢) و ١٩٣ (الفقرة٢) و١٩٧ (الفقرة الأولى) و ١٩٨ (الفقرتان ٢ و ٥) منه، وبمقتضى القانون العضوي رقم ١٦-١٢ المؤرخ في ٢٢ ذي القعدة عام ١٤٣٧ الموافق ٢٥ غشت سنة ٢٠١٦ الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم، وبمقتضى القانون العضوي رقم ٢٢-١٩ المؤرخ في ٢٦ ذي الحجة عام ١٤٤٣ الموافق ٢٥ يوليو سنة ٢٠٢٢ الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، وبمقتضى القانون رقم ١٩-١٤ المؤرخ في ١٤ ربيع الثاني عام ١٤٤١ الموافق ١١ ديسمبر سنة ٢٠١٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ٢٠٢٠، وبمقتضى القانون رقم ٠٦-٠١ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٤٢٧ الموافق ٢٠ فبراير سنة ٢٠٠٦ والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، وبمقتضى القانون رقم ١٨-٠٧ المؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٤٣٩ الموافق ١٠ يونيو ٢٠١٨ والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وبناء على النظام المؤرخ في ٩صفر عام ١٤٤٤ الموافق ٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٢ الذي يحدد قواعد عمل المحكمة الدستورية، بناء على النظام الداخلي للمحكمة الدستورية المؤرخ في ١٠ صفر عام ١٤٤٤ الموافق ٦ سبتمبر سنة ٢٠٢٢، وبعد الاستماع إلى العضوين المقررين، وبعد المداولة: من حيث الشكل:.....، من حيث الموضوع:.....، يمكن الإدارة الجبائية تبادل المعلومات مع الدول التي أبرمت اتفاقية مساعدة إدارية مع الجزائر يهدف مكافحة الغش والتهرب الضريبيين، مما يعد مخالفة لمقتضيات المادة ٤٧ من الدستور التي تنص على أنه:-لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه..لكل شخص الحق في سرّية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت...لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية...حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي.. يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق-، حيث أن أصحاب الإخطار يعتبرون أن المادة ٤٧ من الدستور المذكورة أعلاه التي تكرس حماية الدولة للحياة الشخصية للمواطنين وضمان سرية المعطيات الشخصية لا تسمح لإدارة الضرائب، بأي حال، المساس بمصالح الأمة لصالح جهة أو هيئة خاصة أجنبية... حيث أن التشريع الجزائري حدّد بموجب المادة ٣ من القانون رقم ١٨-٠٧ المؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٤٣٩ الموافق ١٠ يونيو سنة ٢٠١٨ والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي أن المقصود بهذه العبارة- كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لا سيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو

الثقافية أو الاجتماعي– حيث أن المؤسس الدستوري أقرّ بمقتضى المادة ٤٧ من الدستور مبدأ حماية الخصوصية بوصفها من أساسيات حقوق الإنسان في الحرية والمساواة والشرف والكرامة في العصر الرقمي، بينما تخرج المعلومات المتبادلة بين الدول في مجال مكافحة الغش الضريبي بمقتضى مبدأ المعاملة بالمثل، ينخرط ضمن مسعى تعزيز قدرة وفاعلية المصالح الجبائية في مكافحة الغش والتهرب الضريبي المحلي والعابر للحدود...وعليه: **فأن تبادل المعلومات ذات الطابع الجبائي، لا يشكل باي حال من الاحوال مساسا بالحياة الخاصة للمواطنين، ولا يدخل ضمن الحياة الخاصة المحمية دستوريا، طالما انها تستهدف الوقاية من الغش والتهرب الضريبيين**[٦٣]".

ومن خلال حيثيات الحكم المتقدم، وما بينته المحكمة الدستورية من اسباب وعلل وضحت فيها اهمية التعاون الدولي في مكافحة الغش والتهرب الضريبي– وهو ما يشكل ضرورة ذات علاقة مباشرة بالأمن الوطني للدولة– وبالرغم من ارساء رأي المحكمة ان تبادل المعلومات بهدف مكافحة جريمة الغش والتهرب الضريبيين، لا يمس الحياة الخاصة للمواطنين، و لا يتعرض للحق في الخصوصية الرقمية والتقليدية المحمية بموجب الدستور، الا انه يعد حكا قضائيا يؤكد الحق في الحياة الخاصة ويبين حدود هذا الحق ويضع المعايير والاسباب التي تعد مساسا به من عدمها، وهو ما يمثل حماية قضائية ينتهجها القضاء الجزائري، معززا بذلك النهج والمسار التشريعي في حماية الحقوق الرقمية عامة والحق في الخصوصية الرقمية بالتحديد.

المطلب الثالث: حماية التشريع والقضاء العراقي للحق في الخصوصية الرقمية

بالرغم من ان الحق في الخصوصية الرقمية اصبحت وثيقة الترابط و الاتصال بحقوق الانسان بشكل عام في الوقت المعاصر، وبالرغم من توجه التشريعات، لا سيما الدستورية منها، الى النص صراحة على هذا الحق في متونها، الا ان دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، لم يتضمن نصا صريحا في مواده يبين فيه هذا الحق بشكل دقيق ومفصل، الامر الذي يجعل من المستقصي للأساس الدستوري للحق في الخصوصية الرقمية في الدستور العراقي، الارتكاز على المبادئ الدستورية العامة التي تضمنها الدستور، وتفسيرها بالشكل الواسع الذي يتجاوز الحق في الخصوصية التقليدية، و يتضمن الخصوصية الرقمية، من جهة، و من خلال تلمس بعض العبارات الصريحة الدالة على مظهر او اكثر من مظاهر الحق في الخصوصية الرقمية، من جهة اخرى، وهو ما يمثل اساسا دستوريا لإقرار وحماية هذا الحق، ومرتكز للنصوص القانونية العادية التي نظمته بالتفصيل، وبناءا قانونيا ارتكزت عليه احكام القضاء بمختلف درجاته في العراق، ولأجل الاحاطة بكل ما تقدم، فأننا سنقسم هذ المطلب الى فرعين وكالاتي:

الفرع الاول: الحماية التشريعية

وفقا لما درجت عليه الدراسة في الصفحات السابقة، فأننا سنتناول في هذا الفرع الحماية الدستورية والتشريعية العادية للحق في الخصوصية الرقمية في التشريع العراقي، اذ اصبح من بداهة القول بان دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، لم يتضمن نصا صريحا دالا على هذا الحق، بيد اننا نستطيع تلمس الاشارات الدستورية الدالة عليه من المبادئ والنصوص التي ضمنت حماية مظاهر هذا الحق، فقد احتوى

دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، على عدد من المبادئ الدستورية التي يمكن الارتكاز عليها في توفير الغطاء الدستوري لحماية الحق في الخصوصية الرقمية[٦٤]، اذ نص على انه" لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور[٦٥]"، وهذ ما يمثل مبادى دستوريا بمقتضاه لا يجوز سن تشريع من قبل البرلمان، ومن باب اولى سن تشريع فرعي من قبل السلطة التنفيذية، اذ كان متعارضا مع الحقوق والحريات التي ذكرها الدستور، ومنها الحق في الخصوصية وسرية البيانات الخاصة، كما ونص الدستور على مبدأ ثاني يقضي بان" لا يكون تقييد ممارسة اي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور او تحديدها الا بقانون او بناء عليه، على ان لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق او الحرية[٦٦]"، وهذا ما يضع الحقوق والحريات، ومنها الحق في الخصوصية، في مقام السمو على ما دونها من النصوص ذات العلاقة، وبالشكل الذي يمنع المساس بجوهر الحق او الحرية في حالة تحديد او تقييد ذلك الحق او تلك الحرية.

وزيادة على ايراد المبادئ التي توفر الحماية الدستورية للحق في الخصوصية الرقمية، فقد سن المشرع الدستوري نصوصا ذات اثر اكثر تفصيلا لحماية هذا الحق، اذ نص على انه" لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الاخرين والآداب العامة[٦٧]"، اذ يمثل هذا النص الاساس الدستوري لحماية البيانات الشخصية للمواطنين، ذلك ان عبارة " الحق في الخصوصية الشخصية" جاءت مطلقة، وهي بذلك تشمل كل البيانات الشخصية، التقليدية منها والرقمية، والتي وفرت هذه المادة الحماية الدستورية لها، على ان لا تتعارض مع حقوق الاخرين، وهذ الاصل في الحقوق والحريات، وان لا تخل بالآداب العامة المرعية في الدولة.

ثم ذهب المشرع الدستوري العراقي الى ايراد نصا اكثر تفصيلا و قربا من الحق في الخصوصية الرقمية، اذ نص على ان" حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها او التنصت عليها او الكشف عنها الا لضرورة قانونية وامنية وبقرار قضائي[٦٨]"، ان تعداد النص الدستوري لعدد من مظاهر الحق في الخصوصية الرقمية، لاشك في انه يمثل حماية دستورية للحق في الخصوصية الرقمية– وذلك من خلال اقرار حمايته لعدد من مظاهر هذا الحق–، وهذا ما يمثل امتداد للحماية الدستورية للبيانات الشخصية[٦٩].

ومن خلال هذا التوجه والهدي الدستوري، اهتدى المشرع العادي في ايراد نصوص قانونية يمكن تلمس اثرها في تعزيز الحماية التشريعية لحق في الخصوصية الرقمية في العراق، اذ نص على انه لابد من" استحصال مذكرة قضائية للتوقيف او التفتيش، الا في الحالات الملحة للغاية... [٧٠]"، وهذا النص قد قيد اجراء التفتيش بقيد استحصال امر قضائي، وهذا ما نراه يرتبط مباشرة مع النص الدستوري المتقدم في المادة (١٧/ ثانيا) التي ضمنت حرمة المسكن وعدم جواز دخوله الا بأمر قضائي، كما نص ذات التشريع على" مراقبة الاتصالات الالكترونية ووسائل الاتصال عند الضرورة الامنية... [٧١]"، وهذا ما يرتبط مباشرة مع النص الدستوري المتقدم في المادة (٤٠) والتي كفلت حرية الاتصالات والمراسلات

البريدية والهاتفية والالكترونية بكافة انواعها، ولا يجوز الكشف عنها الا لضرورة قانونية او امنية، وهو ما اكده النص التشريعي العادي، الامر الذي يمكن معه القول بان هذا التشريع قد عزز حماية الحق في الخصوصية الرقمية ضمنا، وذلك من خلال النص على الحالات التي يمكن فيها استثناء هذا الحق والكشف عنه عند توافر حالة الضرورة.

كما بين التشريع العادي ان المقصود بالمعلومات في ميدان التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية هي" البيانات والنصوص والصور والاشكال والاصوات والرموز وما شابه ذلك التي تنشأ او تدمج او تخزن او تعالج او ترسل او تستلم بوسائل الكترونية[٧٢]"، ويظهر من هذا النص التعداد والشمولية في بيان ما تنطوي علية عبارة البيانات الرقمية، الامر الذي يؤكد حرص المشرع على تنظيم التعامل الالكتروني، وشمول مختلف صوره واشكاله، وذلك لامتداد النص القانوني المنظم لها وشمولها به، من جهة، ولحمايتها وعدم اختراقها وافلات الجاني بشبهة عدم شمول الفعل بالنص القانوني، لاسيما مع التطور الواسع في ميدان التعاملات الالكترونية وتقنيات الذكاء الصناعي.

كما جرم المشرع العادي في اقليم كردستان العراق الافعال التي تخترق الحق في الخصوصية الرقمية، اذ عاقب كل من" اساء استعمال الهاتف الخلوي او اية اجهزة اتصال سلكية او لا سلكية او الانترنت او البريد الالكتروني وذلك عن طريق التهديد او القذف او السب او نشر اخبار مختلفة تثير الرعب وتسريب محادثات او صور ثابتة او متحركة او رسائل قصيرة منافية للأخلاق والآداب العامة او التقاط صور بلا رخصة او اذن... او نشر معلومات تتصل بأسرار الحياة الخاصة او العائلية للأفراد والتي حصل عليها بأية طريقة كانت ولو كانت صحيحة اذا كان من شأن نشرها وتسريبها وتوزيعها الاساءة اليهم او الحاق الضرر بهم[٧٣]"، وبذلك فأن المشرع العادي ووفقا لهذا النص، فأنه يوفر حماية صريحة للحق في الخصوصية الرقمية، ويجرم كل فعل يخل بهذا الحق او بعض مظاهره، وباي وسيلة كانت من سب او قذف او تهديد او اي فعل مخلق للآداب العامة، ثم ركز النص صراحة على بعض مظاهر الحق في الخصوصية، اذ جرم التقاط الصور الثابتة منها والمتحركة، او نشر اي معلومات خاصة بالفرد او عائلته، من شأنها الحق الضرر والنيل من الحق في الخصوصية الرقمية، حتى وان كانت طريقة الحصول على تلك المعلومة مشروعة، اذا ما تم افشائها او نشرها بدون موافقة الشخص المعني او رضاه.

ومن الجدير بالذكر انه قد تمت عدة محاولات من مجلس النواب العراقي، لتشريع قانون" مكافحة جرائم تقنية المعلومات"، الا ان جهود تشريع هذا القانون لم تثمر، رغم المحاولات الكثيرة (في عام ٢٠١٠، ٢٠١٤، ٢٠١٦، ٢٠١٩)، اذ تضمن مشروع القانون عدة مواد تجرم التنصت على البيانات الشخصية، او الوصول غير المصرح به للبيانات، او تغيير المحتوى في الانظمة الالكترونية، كما فرض عقوبات على كل من يقوم بتعديل او حذف او نشر بيانات دون اذن صاحبها[٧٤].

وفي نهاية البحث عن دور التشريعات العراقية في حماية الحق في الخصوصية الرقمية، وبالرغم من المبادئ الدستورية والنصوص ذات العلاقة، و التشريعات العادية التي كانت اكثر وضوحا حول

حماية هذا الحق، الا انه ومع التطور المتسارع في ميدان التقنيات الذكية، وانظمة البيانات الرقمية، و ما رافقه من انتشار ملحوظ لتطبيقات الذكاء الصناعي والحوسبة بكافة اشكالها وانواعها والوسائل المؤدية لها، يمكن تلمس اوجه القصور التشريعي في مواجهة هذه المستجدات الرقمية، الذي بدأ واضحا من خلال النظر في التشريعات المقارنة، التي كانت اكثر تفوقا و صراحة في النص على حماية هذا الحق، الامر الذي يبرز الحاجة الملحة الى سن تشريعات حديثة، قادرة على استيعاب التطورات التقنية، من خلال وضع اطر قانونية واضحة لحماية الحق في الخصوصية الرقمية، ومحافظة على التوازن في نفس الوقت بين كفالة تلك الحقوق الرقمية من جهة، والحفاظ على متطلبات الامن الوطني ومقتضيات المصلحة العامة من جهة اخرى، وفق نصوص واضحة وجلية، تنسجم مع المعايير الدولية المرعية في هذا الشأن، وتتلائم مع تحديات البيئة الرقمية المعاصرة.

الفرع الثاني: الحماية القضائية

لم يكن القضاء العراقي بمنأى عن التطور التكنلوجي المتسارع، بل واكب ذلك التطور، واثبت وجوده في التصدي للكثير من الجرائم الالكترونية، واكد حمايته لحق في الخصوصية الرقمية، ويمكن لنا تلمس ذلك من خلال مجموعة من الاحكام والقرارات القضائية والتي نوردها كالاتي:

اولا: قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٣٤/ اتحادية/ ٢٠١٢)، والذي تضمن" ان حماية المعلومات والبيانات والحفاظ على سريتها، تمثل احد المبادئ التي يقوم عليها النظام الديمقراطي، و هو ما يمثل اساسا دستوريا يمكن الاستناد اليه في تعزيز حماية الخصوصية الرقمية والبيانات الشخصية في ظل التطور التقني[٧٥]"، ويمثل هذا الحكم سندا قضائيا يتعلق بحماية المعلومات، ومنها البيانات الشخصية التقليدية منها والرقمية، وجعلها من اساسيات قيام النظام الديمقراطي في الدولة، وهذا ما يتوافق مع التقييد الدستوري في المادة (٢/ اولا/ ب) والتي تقضي بانه" لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادى الديمقراطية"، الامر الذي يجعل هذا القرار القضائي مبدأ عام يقضي بان سرية البيانات والحفاظ عليها يمثل مبدأ ديمقراطيا يجب الاخذ به في العملية التشريعية.

ثانيا: قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٣٤/ اتحادية/ ٢٠٢٣)، بخصوص الطعن في دستورية بعض احكام قانون واردات البلديات في اقليم كردستان، و اورد القرار عدد من الحقوق بشكل صريح، ومنها الحق في الخصوصية، اذ تضمن" ان الحق في الخصوصية حق دستوري مكفول ضمن منظومة الحقوق والحريات التي يحميها الدستور.. [٧٦]"، وهذا القرار يؤكد ان الحق في الخصوصية يعد حق اساسيا ومكفولا بالحماية الدستورية، الامر الذي يفرض حمايته عند سن اي تشريع او اتخاذ اجراء يتعلق بجمع البيانات الشخصية او مراقبة الاتصالات او استخدام تقنيات الذكاء الصناعي.

ثالثا: قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٣٢٥/ وموحدتها/ ٣٣١/ اتحادية/ ٢٠٢٣)، بخصوص الزام وزارة الاتصالات وهيئة الاعلام والاتصالات بحجب المواقع الالكترونية ومنصات التواصل التي تنشر محتوى يخالف الدستور والآداب العامة او يعتدي على حقوق الاخرين، اذ تضمن مجموعة من الاحكام

المهمة، ومنها" ان الحق في الخصوصية الشخصية حق دستوري، تكفله المادة (١٧/ اولا) من الدستور،... ان الدولة ملتزمة بحماية كرامة الانسان وخصوصيته... [٧٧]"، وفي هذا القرار تأكيد قضائي بالحق في الخصوصية، والتي جاءت مفردة مطلقة، والتي نراها تتضمن الخصوصية الرقمية، والزام الدولة بحمايتها، بموجب النص اقرار القضائي.

رابعا: قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٢٦٩١/ إثبات/ ٢٠٠٨)، بخصوص الرسائل الالكترونية (رسائل الهاتف النقال) بوصفها دليلا للإثبات القضائي، اذ جاء في القرار" لا يثبت الضرر الموجب للتفريق بين الزوجين استنادا الى رسائل بواسطة الهاتف النقال ما لم تدون هذه الرسائل في محاضر ضبط الدعوى وتقوم المحكمة بتفريغها بمحاضر اصولية حتى يمكن التحقق من مضمونها[٧٨]"، وبالرغم من ان القرار لم يتناول الحق في الخصوصية بشكل صريح، الا انه اعترف بالرسائل الالكترونية بعدها وسيلة للإثبات، وان لم تكف وحدها للتفريق بين الزوجين– كما اشار القرار، كما اكد احد مظاهر الحق في الخصوصية الرقمية وذلك من خلال عدم جواز الاطلاع على محتوى الرسائل الخاصة الا من خلال امر قضائي واجراءات اصولية، وهو ما ينسجم مع حماية الحق في الخصوصية الرقمية، الامر الذي نستطيع معه القول بان هذا الحكم، ومن خلال تاريخه المتقدم (٢٠٠٨) يعد حكما مبكرا، قرر اتخاذ اجراءات قضائية لأجل التعامل مع المحتوى الذي تتضمنه الرسائل الالكترونية، وهو ما يصب في حماية الحق في الخصوصية الرقمية.

من خلال كل ما تقدم من احكام قضائية، تباينت فيها درجة الحماية للحق في الخصوصية الرقمية، وبالرغم من الاشارات المشجعة لهذه الحماية في متون ومضمون تلك الاحكام، الا انه يمكن القول بان القضاء العراقي لازال بحاجة الى توفير حماية اوسع لهذا الحق ولغيرة من الحقوق الرقمية التي بدأت تفرض حالها في الوجود والتطبيق بشكل كبير، ولعل تلك الغاية انما تأتي من خلال تبني نصوص اكثر دقة وصراحة في توفير الحماية، الدستورية منها والتشريعية العادية، عند ذاك يمكن للقضاء ان يمضي قدما وبكل ثبات في ايراد احكاما توفر قدرا اكبر من الحماية القضائية لكل الحقوق ذات الصلة بالبيانات الشخصية، وفي مقدمتها الحق في الخصوصية الرقمية.

الخاتمة

بعد ان وصلنا الى نهاية بحثنا الموسوم " الحماية الدستورية للحق في الخصوصية الرقمية/ دراسة مقارنة" فلاشك ان تظهر عدة استنتاجات اظهرتها اوراق البحث المتقدمة، كما وان هناك مجموعة من التوصيات التي يجد الباحث ضرورة رفعها الى مجلس النواب بغية الاخذ بها، والتي توردها كالاتي:

أولاً: الاستنتاجات:

١. اتضح من خلال الدراسة ان الحقوق الرقمية لاتعد حقوقا جديدة بالكلية، بل هي حقوق مكملة للحقوق التقليدية، وان كانت اكثر حداثة منها.

٢. ان الحقوق الرقمية عامة، والحق في الخصوصية بالتحديد، تجد محلها في الفضاء الالكتروني، من خلال حماية البيانات الشخصية الرقمية للفرد والمجتمع، بكافة صور تلك البيانات واشكالها.

٣. ان التطور التكنلوجي، والتسارع في تقنيات الذكاء الصناعي، القى بأثره على ملفة الحقوق الرقمية، الامر الذي يعطي لهذه الحقوق ذاتية خاصة تميزها عن الحقوق التقليدية، وتفرض حمايتها بالشكل الذي يتوافق مع متطلبات الامن الوطني واولويات المصلحة العامة.

٤. بالرغم من الاشارات الصريحة منها والضمنية، الواردة في النصوص التشريعية العراقية حول الحق في الخصوصية الرقمية، الا ان الدراسة اظهرت تفوقا للتشريعات المقارنة، الامر الذي يفرض اجراء مراجعة للتشريعات في هذا الخصوص.

ثانيا: التوصيات:

١. توصي الدراسة الى تعديل المادة (١٧/ اولا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، لتكون وفق الشكل الاتي" لكل فرد الحق في الخصوصية الرقمية منها والتقليدية، وبكافة اشكالها ومظاهرها، بما لا يتنافى مع حقوق الاخرين والآداب العامة"

٢. الاسراع في سن قانون قانون مكافحة جرائم المعلومات العراقي، بالشكل الذي يلم بمختلف اشكال ومظاهر الحق في الخصوصية الرقمية، ويجرم كافة الافعال التي تمس هذا الحق، ويقر العقوبات اللازمة لها.

٣. كما توصي الدراسة ببسط الدور الرقابي للقضاء العراقي، لاسيما المحكمة الاتحادية العليا، على حماية الحقوق والحريات في المجال الرقمي، لاسيما الحق في الخصوصية الرقمية، من خلال مد الرقابة القضائية على كافة الاجراءات ذات الصلة بالحياة الخاصة للأفراد.

٤. ادراج موضوع الحق في الخصوصية الرقمية بشكل خاص، والحقوق والحريات الرقمية بشكل عام، في المناهج الدراسية، لتعم ثقافة ومعرفة هذه الحقوق، وبما يعزز الوعي القانوني لدى الفرد العراقي، ويطور ملفة حقوق الانسان في البلد.

الهوامش:

(١) د. محمد عبد المحسن القاطع: حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الالي، ط١، مطبعة جامعة الكويت، الكويت، ١٩٩٢، ص٤٥.

(٢) د. خالد حمادي حسين: الضمانات الدستورية لحماية البيانات الشخصية في العراق في ظل التحول الرقمي، دراسة مقارنة مع القانونين المصري والإنجليزي، بحث منشور في مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، المجلد ١٦، العدد٣، السنة ٢٠٢٦، ص٢٣٣.

(3) Audrey bachert peretti, la protection constitutionnelle des donnees personnelles: les limites de l office du conseil constitiutionnel face a la revolution numerique, revue francaise de droit constitionnel, 2019/2,n 118, p261-284, presses universitaires de france, DOI: 10.3917/rfdc.118.0261,disponible sur: https://droit.info/revue-francaise-de-droit-constitutionnel-2019-2-page-261

(٤) المادة (٢) من قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي لسنة ١٩٧٨، والمعدل لاحقًا بما يتماشى مع اللائحة الأوروبية لحماية البيانات.

(٥) محفوظي ابتسام، و يسرى رداد، حماية الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥، قالمة الجزائر، ٢٠١٩، ص٣٣.

(٦) المادة (٤٧) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة ٢٠٢٠، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٢٠-٤٤٢، المؤرخ في ٣٠ ديسمبر ٢٠٢٠، منشور في الجريدة الرسمية، العدد ٨٢، بتاريخ ٣٠ ديسمبر ٢٠٢٠.

(٧) المادة (٤٨) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة ٢٠٢٠.

(٨) المادة (٢٢) من الدستور العراقي لسنة ١٩٧٠ الملغي، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ١٩٠٠، في ١٩ تموز، ١٩٧٠.

(٩) المادة (٢٣) من الدستور العراقي لسنة ١٩٧٠ الملغي.

(١٠) المادة(١٧/ اولا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٠١٢، بتاريخ ٢٨ كانون الأول ٢٠٠٥.

(١١) المادة(١٧/ ثانيا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(١٢) المادة (٤٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(١٣) سامان فوزي عمر: المسؤولية المدنية للصحفي، دراسة مقارنة، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٧، ص٧٨.

(١٤) د. احمد حسني علي الاشقر: الخصوصية الرقمية في عصر الذكاء الاصطناعي، قراءه في التشريعين الاردني والفلسطيني، بحث منشور في مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الانسانية والاجتماعية، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين، المجلد ٧، العدد ٦٦، ٢٠٢٥، ص ٤٩.

(١٥) م. م. حيدر غازي فيصل: الحق في الخصوصية وحماية البيانات، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد ٢١، العدد ١١، ٢٠٠٨، ص٢٩٨.

(١٦) ميس حمزة خالد، الحماية الجزائية للحق في الخصوصية الرقمية في التشريع الفلسطيني ومن منظور المعايير الدولية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة العربية الامريكية، فلسطين، ٢٠٢٥، ص٥٣.

(١٧) احمد سليم سعيفان: الحريات العامة وحقوق الانسان، دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة، ج٢، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص٧٩.

(١٨) د. خالد حمادي حسين الجبوري، مصدر سابق، ص٢١٩.

(١٩) المادة (٤/ سابعا) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل.

(٢٠) المادة (١٤/ اولا) من مشروع قانون الحصول على المعلومات العراقي لسنة ٢٠١٤.

(٢١) المادة(٤/الفقرة ١١) من اللائحة العامة لحماية البيانات الفرنسي، رقم ٢٠١٦/٦٩٧، الصادرة عن البرلمان الاوربي في ٢٧ نيسان ٢٠١٦.

(٢٢) م. غزوان عبد الحميد شويش و د. معمر خالد عبد الحميد: الموازنة بين حرية الاعلام والحق في الخصوصية، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٩، العدد ٣٠٣، الجزء ٢، ٢٠٢٠، ص٢٧٢.

(٢٣) د. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٢، ص٤٥.

٢٤)) د. علي عباس مراد: الامن والامن القومي مقاربة نظرية، ط١، ابن النديم للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٧، ص٢٤.

(٢٥) د. يونس عرب: الخصوصية وحماية البيانات في العصر الرقمي، ج٢، منشورات اتحاد المصارف العربية، لبنان، ٢٠٠٢، ص١٢.

(٢٦) المادة (٦٦/ ثانيا) من الدستور الفرنسي ١٩٥٨.

(٢٧) المادة (٧٠٦-٩٥-١) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي الصادر في ٢٣/ ٣/ ٢٠٠٩ المعدل.

(٢٨) المادة (٦) من القانون الفرنسي رقم ٧٨-١٧ في ٦ يناير ١٩٧٨ المتعلق بالمعلوماتية والملفات والحريات (قانون حماية البيئة الفرنسي) المعدل.

(٢٩) ومنها شرط المشروعية والنزاهة، وتحديد الغرض من المعالجة، والتناسب مع الغرض المطلوب، والدقة وعدم الاحتفاظ بالبيانات لمدة اطول من اللازم، للمزيد ينظر المادة (٦) من القانون الفرنسي رقم ٧٨-١٧ في ٦ يناير ١٩٧٨ المتعلق بالمعلوماتية والملفات والحريات(قانون حماية البيئة الفرنسي) المعدل.

(٣٠) المادة (٧) من القانون الفرنسي رقم ٧٨-١٧ في ٦ يناير ١٩٧٨ المتعلق بالمعلوماتية والملفات والحريات(قانون حماية البيئة الفرنسي) المعدل.

(٣١) ميس حمزة خالد عبد العزيز، مصدر سابق، ص٦٣.

(٣٢) المادة(٣) من قانون رقم ٠٩ -٠٤، في ٥ اب ٢٠٠٩ الجزائري، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنلوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها.

(٣٣) المادة(٤) من قانون رقم ٠٩ -٠٤، في ٥ اب ٢٠٠٩ الجزائري، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنلوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها

(٣٤) المادة(١١) من القانون نفسه.

(٣٥) المادة (١٧/ اولا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٣٦) المادة (١٧/ ثانيا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٣٧) المادة (٤٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٣٨) المادة (٣/رابعًا) من امر الدفاع عن السلامة الوطنية العراقي رقم (١) لسنة ٢٠٠٤.

(٣٩) المادة (٦) من امر الدفاع عن السلامة الوطنية العراقي رقم (١) لسنة ٢٠٠٤.

(٤٠) تمت الاشارة الى بعض مظاهر الحق في الخصوصية الرقمية في ص١٣-١٤ من هذا البحث.

(٤١) ديباجة الدستور الفرنسي الصادر سنة ١٩٥٨، ينظر: شبكة المعلومات العالمية:

تاريخ الزيارة ٢٨/ ٦/ ٢٠٢٦. www.constituteproject.org/constitution/France_2008.pdf?lang=ar

(٤٢) المادة (٢) من الاعلان العلمي لحقوق الانسان والمواطن الفرنسي الصادر سنة ١٧٨٩.

(٤٣) المادة (٦٦/ ثانيا) من الدستور الفرنسي الصادر سنة ١٩٥٨.

(٤٤) ينظر في ذلك: شبكة المعلومات العالمية: www.legifrance.gouv.fr تاريخ الزيارة ٢٨/ ٦/ ٢٠٢٦.

(٤٥) د. هلال بن محمد بن حارب: الحماية القانونية والفنية لقواعد المعلومات المحسوبة– دراسة قانونية وفنية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٩٧.

(٤٦) المادة (٢٣٠–٨) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي رقم ١٤٢٦–٥٧ في ٣١/ ١٢/ ١٩٥٧.

(٤٧) المادة (الاولى) من القانون رقم ٩١– ٦٤٩ الصادر في ١٠/ تموز/ ١٩٩١، بشأن سرية المراسلات المرسلة عبر وسائل الاتصالات الفرنسي.

(48) Jean Philippe Foegle, La protection constitutionnelle des donnees personnelles: les limites de l office du conseil constitutionnel face a la revolution numerique, n 172, 28, juillet 1999, p 100.

(٤٩) د. ابراهيم عطية محمود المهدي: الحق في الهوية الرقمية في ضوء البيانات الشخصية والخصوصية المعلوماتية/ دراسة وصفية تحليلية مقارنة، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد ٨٤، ٢٠٢٣، ص٥٣٠.

(٥٠) القرار رقم (٢٠٢٤– ١١٠١ QPC) في ١٢/ ١١/ ٢٠٢٤، الصادر عن المجلس الدستوري الفرنسي، منشور على الموقع الالكتروني للمجلس، ينظر شبكة الاتصالات العالمية:

تاريخ الزيارة في ٤/ تموز/ ٢٠٢٦.www.conseil-constitutionnel.fr/

(٥١) القرار رقم (Decision ٢٠٢٥ –DC٨٨٥) بشأن تطبيق المراقبة الخوارزمية الشاملة، الصادر عن المجلس الدستوري الفرنسي، منشور على الموقع الالكتروني للمجلس، ينظر شبكة الاتصالات العالمية: www.conseil-constitutionnel.fr/

تاريخ الزيارة في ٤/ تموز/ ٢٠٢٦.

(٥٢) بركان فضيلة: حماية الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري، بحث منشور في المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس المدية، المجلد ١٠، العدد ٢، ٢٠٢٥، ص٦.

(٥٣) المادة (١٤) من دستور ١٩٦٣ الجزائري الملغي.

(٥٤) المادة (٣٧) من دستور ١٩٨٩ الجزائري الملغي.

(٥٥) المادة (٤٧) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة ٢٠٢٠ النافذ.

(٥٦) المادة (٤٨) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة ٢٠٢٠ النافذ.

(٥٧) المادة (٣٣) من القانون رقم ٦–٢٣، المعدل للأمر رقم ٦٦–١٥٦ في ٨/ تموز/ ١٩٦٦، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

(٥٨) المادة (٣٣) مكرر من القانون رقم ٦–٢٣، المعدل للأمر رقم ٦٦–١٥٦ في ٨/ تموز/ ١٩٦٦، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

(٥٩) فاطمة بوخلط وصبرينة بن سعيد: انتهاك حق الخصوصية بين الفعل الضار والتجريم– دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد ١١، العدد ١، ٢٠٢٥، ص٤٨٧.

(٦٠) المادة (٤/أ، ب، ج، د) من القانون رقم ٩-٤ في ٥/ اب/ الجزائري٢٠٠٩، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها.

(٦١) المادة (٧١) من القانون رقم ١٥-٤ المتعلق بالتصديق والتوقيع الالكترونيين الجزائري.

(٦٢) صبرينة جدي: الحماية القانونية للحق في الخصوصية المعلوماتية، بحث منشور في مجلة التواصل، جامعة باجي مختار- عنابة، الجزائر، المجلد ٢٤، العدد ٢، ٢٠١٨، ص١٤٠.

(٦٣) حكم المحكمة الدستورية الجزائرية، رقم ٢/ ق.م. د/ ر. د/ ٢٤، في ١٩/ جمادى الاولى/ ١٤٤٦، الموافق ٢١/ تشرين الثاني/ ٢٠٢٤، المتعلق بدستورية المادتين ١٠٣ و ٢٠٨ من النص المصادق علية من طرف البرلمان والمتضمن قانون المالية لسنة ٢٠٢٥، منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الدستورية: www.cour-constitutionnelle.dz تاريخ الزيارة ٨/ تموز/ ٢٠٢٦.

(٦٤) د. سعدي محمد الخطيب: الدولة القانونية وحقوق الانسان، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠١٢، ص٦٤.

(٦٥) المادة (٢/ ج) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٦٦) المادة (٤٦) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٦٧) المادة (١٧/ اولا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٦٨) المادة (٤٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٦٩) خالد حمادي حسين الجبوري، مصدر سابق، ص٢٢٣-٢٢٤.

(٧٠) المادة (٣/ اولا) من امر الدفاع عن السلامة الوطنية العراقي رقم (١) لسنة ٢٠٠٤.

(٧١) المادة (٣/ رابعا) من امر الدفاع عن السلامة الوطنية العراقي رقم (١) لسنة ٢٠٠٤.

(٧٢) المادة (١/ ثالثا) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢.

(٧٣) المادة الثانية من قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات في اقليم كردستان- العراق رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨.

(٧٤) مشروع قانون مكافحة جرائم المعلومات العراقي، ينظر شبكة الانترنت العالمية:

www.slideshare.net/slideshare/arabic-version-law/12177635 تاريخ الزيارة ١٢/ ٧/ ٢٠٢٦.

(٧٥) قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٣٤/ اتحادية/ ٢٠١٢) في ٢/ ١٠/ ٢٠١٢، احكام و قرارات المحكمة الاتحادية العليا لعام ٢٠١٢، منشور في مجلة التشريع والقضاء، المجلد الخامس، ٢٠١٣، ص١٧٧.

(٧٦) قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٣٤/ اتحادية/ ٢٠٢٣) في ٢٧/ ٨/ ٢٠٢٣، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا، جمهورية العراق: www.iraqfsc.iq/ethadai.php تاريخ الزيارة ١٢/ ٧/ ٢٠٢٦.

(٧٧) قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٣٢٥/ وموحدتها/ ٣٣١/ اتحادية/ ٢٠٢٣)، في ١٣/ ٣/ ٢٠٢٤، منشور على الموقع الرسمي للسلطة القضائية العراقية، www.iraqfsc.iq/news.5144/ تاريخ الزيارة ١٢/ ٧/ ٢٠٢٦.

(٧٨) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٢٦٩١/ إثبات/ ٢٠٠٨)، في ١٩/ ٨/ ٢٠٠٨، منشور في قاعدة المبادئ القضائية، الموقع الرسمي لمجلس القضاء الاعلى العراقي: www.sjc.iq/qview.601/ تاريخ الزيارة ١٣/ ٧/ ٢٠٢٦.

قائمة المصادر

اولا: الكتب العربية:

١) احمد سليم سعيفان: الحريات العامة وحقوق الانسان، دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة، ج٢، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

٢) سامان فوزي عمر: المسؤولية المدنية للصحفي، دراسة مقارنة، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٧.

٣) د. سعدي محمد الخطيب: الدولة القانونية وحقوق الانسان، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، ٢٠١٢.

٤) د. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٢.

٥) د. علي عباس مراد: الامن والامن القومي مقاربة نظرية، ط١، ابن النديم للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٧.

٦) د. محمد عبد المحسن القاطع: حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الالي، ط١، مطبعة جامعة الكويت، الكويت، ١٩٩٢.

٧) د. هلال بن محمد بن حارب: الحماية القانونية والفنية لقواعد المعلومات المحسوبة– دراسة قانونية وفنية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

٨) د. يونس عرب: الخصوصية وحماية البيانات في العصر الرقمي، ج٢، منشورات اتحاد المصارف العربية، لبنان، ٢٠٠٢.

ثانيا: رسائل الماجستير:

١) محفوظي ابتسام، و يسرى رداد، حماية الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥، قالمة الجزائر، ٢٠١٩.

٢) ميس حمزة خالد، الحماية الجزائية للحق في الخصوصية الرقمية في التشريع الفلسطيني ومن منظور المعايير الدولية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة العربية الامريكية، فلسطين، ٢٠٢٥.

ثالثا: البحوث والدراسات:

١) د. ابراهيم عطية محمود المهدي: الحق في الهوية الرقمية في ضوء البيانات الشخصية والخصوصية المعلوماتية/ دراسة وصفية تحليلية مقارنة، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد ٨٤، ٢٠٢٣.

٢) د. احمد حسني علي الاشقر: الخصوصية الرقمية في عصر الذكاء الاصطناعي، قراءه في التشريعين الاردني والفلسطيني، بحث منشور في مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الانسانية والاجتماعية، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين، المجلد ٧، العدد ٦٦، ٢٠٢٥.

٣) بركان فضيلة: حماية الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري، بحث منشور في المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس المدية، المجلد ١٠، العدد ٢، ٢٠٢٥.

٤) م. م. حيدر غازي فيصل: الحق في الخصوصية وحماية البيانات، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد ٢١، العدد ١١، ٢٠٠٨.
٥) د. خالد حمادي حسين الجبوري: الضمانات الدستورية لحماية البيانات الشخصية في العراق في ظل التحول الرقمي، دراسة مقارنة مع القانونين المصري والانكليزي، بحث منشور في مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، المجلد ١٦، العدد ٣، ٢٠٢٦.
٦) صبرينة جدي: الحماية القانونية للحق في الخصوصية المعلوماتية، بحث منشور في مجلة التواصل، جامعة باجي مختار– عنابة، الجزائر، المجلد ٢٤، العدد ٢، ٢٠١٨.
٧) م. غزوان عبد الحميد شويش و د. معمر خالد عبد الحميد: الموازنة بين حرية الاعلام والحق في الخصوصية، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٩، العدد ٣٠٣، الجزء ٢، ٢٠٢٠.
٨) فاطمة بوخلط و صبرينة بن سعيد: انتهاك حق الخصوصية بين الفعل الضار والتجريم– دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد ١١، العدد ١، ٢٠٢٥

رابعا: الدساتير:

١) الدستور الفرنسي ١٩٥٨.
٢) الدستور العراقي لسنة ١٩٧٠ الملغي.
٣) دستور ١٩٦٣ الجزائري الملغي.
٤) دستور ١٩٨٩ الجزائري الملغي.
٥) دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٦) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة ٢٠٢٠ النافذ.

خامسا: القوانين:

١) قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي رقم ١٤٢٦–٥٧ في ٣١/ ١٢/ ١٩٥٧.
٢) القانون رقم ٦–٢٣، المعدل للأمر رقم ٦٦–١٥٦ في ٨/ تموز/ ١٩٦٦، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.
٣) القانون الفرنسي رقم ٧٨–١٧ في ٦ يناير ١٩٧٨ المتعلق بالمعلوماتية والملفات والحريات(قانون حماية البيئة الفرنسي) المعدل.
٤) قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل.
٥) القانون رقم ٩١– ٦٤٩ الصادر في ١٠/ تموز/ ١٩٩١، بشأن سرية المراسلات المرسلة عبر وسائل الاتصالات الفرنسي.
٦) من قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات في اقليم كردستان– العراق رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨.
٧) قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي الصادر في ٢٣/ ٣/ ٢٠٠٩ المعدل.

٨) قانون رقم ٠٩ -٠٤، في ٥ اب ٢٠٠٩، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنلوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها.
٩) القانون رقم ٩-٤ في ٥/ اب/ ٢٠٠٩ الجزائري، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها.
١٠) قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢.
١١) القانون رقم ١٥-٤ المتعلق بالتصديق والتوقيع الالكترونيين الجزائري.

سادسا: الاعلانات:

١) الاعلان العلمي لحقوق الانسان والمواطن الفرنسي الصادر سنة ١٧٨٩.

سابعا: مشروعات القوانين:

١) مشروع قانون الحصول على المعلومات العراقي لسنة ٢٠١٤.
٢) مشروع قانون مكافحة جرائم المعلومات العراقي.

ثامنا: اللوائح والاوامر:

١) امر الدفاع عن السلامة الوطنية العراقي رقم (١) لسنة ٢٠٠٤.
٢) اللائحة العامة لحماية البيانات الفرنسي، رقم ٢٠١٦/٦٩٧، الصادرة عن البرلمان الاوربي في ٢٧ نيسان ٢٠١٦.

تاسعا: القرارات:

١) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٢٦٩١/ إثبات/ ٢٠٠٨)، في ١٩/ ٨/ ٢٠٠٨، منشور في قاعدة المبادئ القضائية.
٢) القرار رقم (DC٨٨٥- ٢٠٢٥ Decision) بشأن تطبيق المراقبة الخوارزمية الشاملة، الصادر عن المجلس الدستوري الفرنسي.
٣) قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٣٤/ اتحادية/ ٢٠١٢) في ٢/ ١٠/ ٢٠١٢، احكام و قرارات المحكمة الاتحادية العليا لعام ٢٠١٢، منشور في مجلة التشريع والقضاء، المجلد الخامس، ٢٠١٣.
٤) قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٣٤/ اتحادية/ ٢٠٢٣) في ٢٧/ ٨/ ٢٠٢٣.
٥) قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٣٢٥/ وموحدتها/ ٣٣١/ اتحادية/ ٢٠٢٣)، في ١٣/ ٣/ ٢٠٢٤.
٦) القرار رقم (٢٠٢٤- ١١٠١ QPC) في ١٢/ ١١/ ٢٠٢٤، الصادر عن المجلس الدستوري الفرنسي.

عاشرا: المصادر الاجنبية:

1) Audrey bachert peretti, la protection constitutionnelle des donnees personnelles: les limites de l office du conseil constitiutionnel face a la revolution numerique , revue francaise de droit constitionnel, 2019/2 ,n 118, presses universitaires de france , DOI: 10.3917/rfdc.118.0261,disponible sur

2) Jean Philippe Foegle, La protection constitutionnelle des donnees personnelles: les limites de l office du conseil constitutionnel face a la revolution numerique, n 172, 28, juillet 1999

حادي عشر: الشبكة العالمية للإنترنت:

1) https://droit.info/revue-francaise-de-droit-constitutionnel-2019-2-page-261

المتضمن الاشارة الى المصدر الاجنبي:

Audrey bachert peretti , la protection constitutionnelle des donnees personnelles

٢) ديباجة الدستور الفرنسي الصادر سنة ١٩٥٨، ينظر: شبكة المعلومات العالمية:
www.constituteproject.org/constitution/France_2008.pdf?lang=ar

٣) القانون رقم ٧٨-١٧ المؤرخ في ٦/١/ ١٩٧٨ المتعلق بالمعلوماتية والملفات والحريات، ينظر: شبكة المعلومات العالمية: www.legifrance.gouv.fr

٤) القرار رقم (٢٠٢٤- ١١٠١ QPC) في ١٢/ ١١/ ٢٠٢٤، الصادر عن المجلس الدستوري الفرنسي، منشور على الموقع الالكتروني للمجلس، ينظر شبكة الاتصالات العالمية:
www.conseil-constitutionnel.fr

٥) القرار رقم (Decision ٢٠٢٥ -DC٨٨٥) بشأن تطبيق المراقبة الخوارزمية الشاملة، الصادر عن المجلس الدستوري الفرنسي، منشور على الموقع الالكتروني للمجلس، ينظر شبكة الاتصالات العالمية:
www.conseil-constitutionnel.fr

٦) حكم المحكمة الدستورية الجزائرية، رقم ٢/ ق.م. د/ ر. د/ ٢٤، في ١٩/ جمادى الاولى/ ١٤٤٦، الموافق ٢١/ تشرين الثاني/ ٢٠٢٤، المتعلق بدستورية المادتين ١٠٣ و ٢٠٨ من النص المصادق علية من طرف البرلمان والمتضمن قانون المالية لسنة ٢٠٢٥، منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الدستورية: www.cour-constitutionnelle.dz

٧) مشروع قانون مكافحة جرائم المعلومات العراقي، ينظر شبكة الانترنت العالمية:
www.slideshare.net/slideshare/arabic-version-law/12177635
تاريخ الزيارة ١٢/ ٧/ ٢٠٢٦

٨) قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٣٤/ اتحادية/ ٢٠٢٣) في ٢٧/ ٨/ ٢٠٢٣، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا، جمهورية العراق: www.iraqfsc.iq/ethadai.php

٩) قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٣٢٥/ وموحدتها/ ٣٣١/ اتحادية/ ٢٠٢٣)، في ١٣/ ٣/ ٢٠٢٤، منشور على الموقع الرسمي للسلطة القضائية العراقية، www.iraqfsc.iq/news.5144/

١٠) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٢٦٩١/ إثبات/ ٢٠٠٨)، في ١٩/ ٨/ ٢٠٠٨، منشور في قاعدة المبادئ القضائية، الموقع الرسمي لمجلس القضاء الاعلى العراقي: www.sjc.iq/qview.601/